

Distr.: General  
6 November 2014

Original: Arabic

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره  
من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩  
من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧

تونس\*

إضافة

تقرير محدّث إضافي

[تاريخ الاستلام: ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤]

\* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(A) GE.14-19926 121114 131114



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 9 9 2 6 \*

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	معلومات عامة	- الجزء الأول
٤	.....	ألف - مقدمة	
٤	.....	باء - الإطار القانوني العام	
١٦	.....	معلومات عن كل مادة موضوعية في الاتفاقية	- الجزء الثاني
		معلومات عن التدابير والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية بحسب ترتيب المواد من ١ إلى ١٦	
١٦	.....	بحسب الاقتضاء	
١٦	.....	المادة ١	
١٧	.....	المادة ٢	
٢٤	.....	المادة ٣	
٢٥	.....	المادة ٤	
٢٨	.....	المادة ٥	
٢٩	.....	المادة ٦	
٣٠	.....	المادة ٧	
٣٤	.....	المادة ٨	
٣٥	.....	المادة ٩	
٣٦	.....	المادة ١٠	
٤٣	.....	المادة ١١	
٥٩	.....	المادة ١٢	
٦١	.....	المادة ١٣	
٦٥	.....	المادة ١٤	
٦٧	.....	المادة ١٥	
٦٧	.....	المادة ١٦	
		أهمّ الجهود التي بذلتها تونس للإجابة على انشغالات اللجنة وإعمال توصياتها في أعقاب مناقشة	- الجزء الثالث
٦٩	.....	التقرير الدوري الثاني	

المرفقات\*

\* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

تقدّم تونس إضافةً لتقريرها الدوري الثالث تكتسي صبغة تقرير متكامل إلى لجنة مناهضة التعذيب تطبيقاً للمادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقدّمت تونس التقرير الأوّل في تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٨٩ (CAT/C/7/Add.3) وقدّمت تقريرها الثاني (CAT/C/20/Add.7) في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ وتمت مناقشته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.358 و 359 و 363).

ويحتوي هذا التقرير على ٢٠ ٢٦٧ كلمة ويتضمّن بعض المختصرات مثل:

- م. ج.: المجلة الجزائرية؛
- م. إ. ج.: مجلة الإجراءات الجزائرية.

## الجزء الأوّل معلومات عامة

### ألف - مقدمة

- ١ - احتراماً من تونس لالتزاماتها الدولية وتطبيقاً لمقتضيات المادة ١٩ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ تمّ إعداد هذه الإضافة للتقرير الدوري الثالث لتونس.
- ٢ - واعتباراً لما عرفته تونس بعد ثورة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من إصلاحات دستورية وتشريعية وإدارية هامة، فقد اتخذت هذه الإضافة شكل تقرير متكامل ويشار إليها لاحقاً بـ "التقرير".
- ٣ - ويبرز هذا التقرير جملة المبادرات والتدابير والإجراءات المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب التي اتخذتها تونس في الفترة الفاصلة بين سنتي ١٩٩٩ و ٢٠١٤ وخاصة ما تمّ منها بعد ثورة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وذلك لأهميتها ونوعيتها.
- ٤ - وقد تمّ عقد لقاءات وجلسات عمل عديدة بخصوص هذا التقرير مع ممثلي الهيكل الرسمية للدولة وممثلي الجمعيات الحقوقية العاملة من أجل إعدادها.
- ٥ - وشكّلت مشاركة كلّ هذه القطاعات فرصة لتعميق العمل المشترك وأثمرت إنجاز هذا التقرير.

### باء - الإطار القانوني العام

- ٦ - إنّ الجمهورية التونسية وإيماناً منها بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية والتزاماً بما ما فتأت تتخذ مزيداً من المبادرات والتدابير القانونية والمؤسسية الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتجرّيم التعذيب وسوء المعاملة بجميع أشكالها وصورها ولعلّ هذه المبادرات والتدابير تجيب - ولو جزئياً - على إحدى توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد Juan E. Méndez على إثر بعثته لتونس في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١١ والداعية إلى وضع ضمانات قوية في مواجهة التعذيب وسوء المعاملة عن طريق الإسراع بإدخال إصلاحات دستورية وتشريعية وإدارية.

## باء-١ التدابير الدستورية

٧- توجت أعمال المجلس الوطني التأسيسي المنتخب في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بالمصادقة على دستور جديد لتونس الذي ختم بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وجاء بإصلاحات لتعزيز حقوق الإنسان ويدعى لاحقاً "دستور ٢٠١٤" (ملحق عدد ١).

## الحقوق والحريات المضمنة بدستور ٢٠١٤

٨- نصّ الفصل ٦ من دستور ٢٠١٤ على أنّ الدولة تكفل حرية الاعتقاد والضمير. كما خصّص الدستور باباً كاملاً يعنى بحماية الحقوق والحريات (من الفصل ٢١ إلى ٤٩) وتعلقت هذه الفصول (٢٩ فصلاً) بالمساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات والحق في قدسية الحياة وحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية واختيار مقر الإقامة والتنقل ومنع سحب الجنسية أو التغريب أو التسليم أو المنع من العودة إلى الوطن وضمن حق اللجوء السياسي وعدم تسليم المتمتعين به وقرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة في محاكمة عادلة وأن تكون العقوبة شخصية. بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالتهمة وعدم إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي وإعلامه فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وحقه في إنابة محام وحق كل سجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته ومراعاة مصلحة أسرته عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعمل على إعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع وضمن حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر وعدم جواز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات وضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة وسعي الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال وضمن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وضمن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح والعمل على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة وحرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وضمن الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب وضمن حرية الاجتماع والتظاهر السلميين.

٩- كما أكد دستور ٢٠١٤ على الحق في الصحة لكل إنسان وضمن العلاج المجاني لفاقد السند وذوي الدخل المحدود وضمن الحق في التغطية الاجتماعية وإلزامية التعليم إلى سن ١٦ وضمن الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحلها وعمل الدولة على نشر ثقافة حقوق الإنسان واتخاذ التدبير الضرورية لضمان حق العمل على أساس الكفاءة والإنصاف في ظروف لائقة وبأجر عادل وضمن حق الملكية والملكية الفكرية وضمن الحق في الثقافة والإبداع ودعم الرياضة وضمن الحق في الماء وبيئة سليمة ومتوازنة والالتزام بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة ودعم مكاسبها والعمل على تطويرها وضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات والسعي إلى تحقيق التناصف بينهما في المجالس المنتخبة واتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة والتأكيد على حقوق الطفل على أبويه وضمن الدولة لكرامته وصحته ورعايته وتعليمه وتوفير جميع أنواع الحماية

لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز واتخاذ التدابير التي تضمن اندماجهم الكامل في المجتمع والتدابير الضرورية لتحقيق ذلك.

١٠- ونفرد ضمانات عدم نيل القانون من جوهر هذه الحقوق والحريات عند تحديد الضوابط القانونية المتعلقة بها في فقرة لاحقة (الفقرة ٤٩ أدناه).

### حماية الحرمة الجسدية ومنع التعذيب

١١- نصّ الفصل ٢٣ من دستور ٢٠١٤ على حماية الدولة لكرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المعنوي والمادي ونصّ صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

١٢- كما أكد كذلك في فصله ٢٩ على عدم إمكانية إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي على أن يعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وله أن يُنيب محامياً.

١٣- وأكد الفصل ٣٠ منه أيضاً على حق كلّ سجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

### باء-٢ الإضافات التشريعية من سنة ١٩٩٩ إلى سنة ٢٠١٠

١٤- اتخذ المشرع التونسي تدابير تشريعية عدّة على مدى السنوات من ١٩٩٩ إلى ٢٠١٠ تتعلق بصفة مباشرة بالوقاية من التعذيب (ملحق عدد ٦).

### باء-٣ الإضافات التشريعية والترتيبية والتدابير المتخذة بعد ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (حسب التدرج التاريخي)

١٥- اتخذ المشرع التونسي كذلك تدابير تشريعية وترتيبية بعد ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تتعلق بصفة مباشرة وغير مباشرة بالوقاية من التعذيب (ملحق عدد ٦)، غير أنّ هذه الإضافات تستوجب بعض التوضيحات.

١٦- يقتضي المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بتنقيح وإتمام م. ج. المحددة للجرائم وم. إ. ج. المنظّمة للإجراءات المتبعة بخصوصها بعض الملاحظات لأهمية التنقيحات التي جاء بها. إذ أدرج بالفصل ١٠١ مكرر (جديد) من م. ج. الذي عوض الفصل ١٠١ السابق تعريفاً جديداً للتعذيب (ملحق عدد ٤، والتعليق على المادة ١).

١٧- كما شدّد الفصل ١٠٣ جديد من م. ج. العقوبة على الموظف العمومي وشبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني.

١٨- إن من أهم ما جاء به م. ج. كما تمّ تنقيحها بالمرسوم المذكور آنفاً هو شمول العقوبة لمن يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضدّ متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح وهو ما من شأنه، أن يوسّع الحماية لتشمل كل شاهد أو خبير يدلي بتصريح في شهادة ضدّ مرتكبي جريمة التعذيب.

١٩- كما شجّع المشرّع التونسي من خلال الفصل ١٠١ مكرر (جديد) الموظف العمومي أو شبهه على المبادرة قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكّنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها وذلك بإعفائه من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها.

٢٠- ومنع الفصل ١٠١ ثالثاً الجديد القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه الجزائية ضد من قام عن حسن نية بالإبلاغ وهو بذلك يحمي من قام بالإبلاغ ويعفيه من المسؤولية شريطة توفّر حسن النية.

٢١- وحطّ المشرّع بموجب الفصل السابق من العقاب في حالات متعدّدة إذا أدّى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم أو إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص وغيرها.

٢٢- كما شدّد العقاب إذا سلّط التعذيب على طفل أو نتج عنه بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

٢٣- واعتبر أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنّها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه.

٢٤- كما يقتضي المرسومان ٦٩ و ٧٠ المؤرخان في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١ والمتعلقان بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاء العسكريين وتنظيم القضاء العسكري الإشارة إلى أنّهما أدخلتا تعديلات هامة في اتجاه دعم الضمانات لكل من المتهم والضحية بما يتلاءم مع المرحلة ومع النظريات الحديثة لمقومات العدالة الجزائية ومن أهم ما جاء فيهما:

- إقرار مبدأ التقاضي على درجتين أمام المحاكم العسكرية؛
- إقرار إمكانية القيام بالحق الشخصي والقيام على المسؤولية الشخصية أمام القضاء العسكري؛
- إقرار إمكانية الطعن بالاستئناف في جميع قرارات قاضي التحقيق العسكري أمام دائرة الاتهام؛

- توحيد آجال الطعن في الأحكام والقرارات العسكرية مع الآجال المعمول بها أمام القضاء العدلي؛
- إلغاء الأمر بالتبّع الصادر عن وزير الدفاع الوطني.

٢٥- ويقتضي المرسوم ٤٠ لسنة ٢٠١١ المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الاضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد والمرسوم ٩٧ لسنة ٢٠١١ المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ومصائبها وغيرهما من القرارات المرتبطة أساساً بالتعويض لعائلات شهداء الثورة ومصائبها الإشارة إلى أنّ هذه التدخلات التشريعية على أهميتها لا ترتبط (بصفة مباشرة) بتنفيذ البلاد التونسية لاتفاقية مناهضة التعذيب باعتبار أنّ القضاء، عند تعهده، بقضايا شهداء الثورة ومصائبها قد كَيّف الأفعال المرتكبة بالقتل العمد والقتل على وجه الخطأ والاعتداء بالعنف بمختلف أنواعه في حين أنه لم تقع إحالة أي طرف على الدوائر الجنائية بعد فتح تحقيق في جريمة التعذيب بخصوص قضايا شهداء الثورة ومصائبها. غير أنّ ما يثيره تنظيم الإجراءات الخاصة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والمواكب والاستعراضات التي ينظمها القانون عدد ٤ لسنة ١٩٦٩ والتجمهر وحرية التعبير وكيفية معاملة المتظاهرين واستعمال القوة ووجوب التدرج فيها ومراعاة مبدأ التناسب وارتباط ذلك بالتعذيب وسوء المعاملة والادعاءات المتواترة ذات الصلة أثناء تلك الأحداث دعمتنا إلى ذكر تلك القوانين والإجراءات وينطبق الأمر كذلك على من تمتعوا بالعفو العام عن محاكمات الرأي التي عرفتها تونس منذ استقلالها وما صاحبها من ادعاءات تعرّضهم لممارسات التعذيب وسوء المعاملة.

#### باء-٤ المعاهدات الدولية التي تعالج التعذيب

٢٦- أما بخصوص المعاهدات الدولية التي تعالج التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها الجمهورية التونسية والاتفاقيات التي أمضتها، فيجدر التذكير بامضاء المنسق العام لحقوق الإنسان بوزارة العدل في حينها اتفاقاً مع المندوب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ يسمح لمندوبي اللجنة الدولية بزيارة كل الوحدات السجنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وتأهيلهم الموضوعة تحت إشراف وزارة العدل وكذلك مراكز الاحتفاظ الموضوعة تحت إشراف وزارة الداخلية. وقد قامت اللجنة الدولية منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ بزيارات لمختلف الوحدات السجنية ومراكز الاحتفاظ بكامل تراب الجمهورية والتقت خلالها المساجين الذين رغبت في مقابلتهم واستمعت إليهم على انفراد.

٢٧- ووافقت تونس بمقتضى المرسوم عدد ٣ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصادقت عليه بمقتضى الأمر عدد ٥٥١ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١.



- ٢٨- كما وافقت بمقتضى المرسوم عدد ٤ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها وصادقت عليه بمقتضى الأمر عدد ٥٤٩ بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٢٩- ووافقت بمقتضى المرسوم عدد ٥ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ثم صادقت عليه بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (الفصل ٢٥ منه).
- ٣٠- وصادقت بمقتضى المرسوم عدد ٣٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ على اتفاق مقر بين حكومة الجمهورية التونسية والمعهد العربي لحقوق الإنسان.
- ٣١- كما صادقت بمقتضى المرسوم عدد ٩٢ لسنة ٢٠١١ على اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وانتصاب مكتب للمفوضية بالبلاد التونسية.
- ٣٢- وصادقت كذلك بمقتضى المرسوم عدد ٩٤ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وانتصاب مكتب لها بالبلاد التونسية. وللتذكير فقد وجهت وزارة الشؤون الخارجية للبلاد التونسية قبل إمضائها اتفاق المقر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ دعوة مفتوحة للمقررين الخاصين لزيارة تونس بتاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١.
- ٣٣- وقد سبق أن أعلنت تونس قبولها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب للبلغات موضوع الفصلين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

#### باء-٥ آليات وهيئات الوقاية من التعذيب

- ٣٤- إن من أهم ملاحظات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد Juan E.Méndez عقب بعثته إلى تونس في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١١ هي: "وفي حين أنه يوجد عدد هائل من الأوامر الإدارية التي تنظم معاملة المحتجزين، فإن تنفيذها بفعالية يتطلب إنشاء آليات للإنفاذ والرصد" وهو ما يدعونا إلى تقديم تلخيص موجز لبعض الآليات والهيئات الدستورية والهيئات غير المضمنة بالدستور التي أحدثتها تونس لتعزيز حقوق الإنسان عامة والحماية من جريمة التعذيب خاصة.

## باء-٦ الهيئات الدستورية

٣٥- أحدث دستور ٢٠١٤ في بابه السادس هيئات دستورية مستقلة تعمل على دعم الديمقراطية وتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة وهي على التوالي هيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمي البصري وهيئة حقوق الإنسان وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

### هيئة حقوق الإنسان

٣٦- ارتقى المشرع التونسي بمقتضى القانون عدد ٣٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فاعتبرها هيئة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ودعم صلاحياتها بمنحها مثلاً إمكانية التعهد التلقائي بأية مسألة تتعلق بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساهمة في إعداد مشاريع التقارير التي تقدمها تونس لهيئات ولجان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هذه الهيئات وكذلك إعداد تقرير وطني سنوي عن حالة حقوق الإنسان ونشره للعموم بالإضافة إلى توسيع تركيبها لتضمّ عديد الكفاءات والاختصاصات والتيارات الفكرية، غير أنّ محدودية نجاعتها ونشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها جعل المجلس الوطني التأسيسي يضمّنها بدستور ٢٠١٤ تحت مسمى "هيئة حقوق الإنسان" ويعتبرها من بين الهيئات الدستورية المستقلة وتعكف الهياكل المعنية على إعادة صياغة قانون ينظمها ويحدّد صلاحياتها وهيكلتها بما يتواءم مع مبادئ باريس المنظمة لأمثالها مما من شأنه أن يضفي نجاعة وفاعلية على عمل الهيئة المذكورة.

## باء-٧ الهيئات غير المضمنة بالدستور

٣٧- أحدث المشرع التونسي هيئات أخرى غير تلك التي نصّ عليها الدستور من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، والتي تمّ إحداثها تجسيدا للالتزام تونس المترتب عن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب التي أشرنا إليها سابقاً وهيئة الحقيقة والكرامة المحدثة بمقتضى القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

### الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

٣٨- تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التي أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ آلية وطنية للوقاية من التعذيب وهي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويشترط في أعضائها الستة عشر (١٦) النزاهة والاستقلالية والحياد على أن يكون ستة (٦) منهم ممثلين عن منظمات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان مع تنوع

في اختصاصات المتبقيين منهم ومنها الطب والطب النفسي لقدرة هؤلاء على كشف آثار التعذيب المعنوية والجسدية تطابقاً مع الفصل ٢٣ من الدستور.

٣٩- كما أن مراعاة مبدأ التناسف في اختيار أعضاء الهيئة دوراً في تعاملها مع الجنسين من المحرومين من الحرية ويعتبر أعضاء الهيئة سلطة إدارية يتمتعون بحصانة تمتد إلى ما بعد انتهاء مدة عضويتهم إذ لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو أحد أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بممارسة مهامهم ولو بعد انتهاء مدة عضويتهم. كما لا يمكن تتبعهم من أجل جنائية أو جنحة ما لم ترفع عنهم الهيئة الحصانة بأغلبية أعضائها مع وجوب إنهاء الإيقاف ولو في حالة التلبس إن طلبت الهيئة ذلك.

٤٠- للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ولاية موسّعة على جميع أماكن الاحتجاز التي تشمل بالخصوص السجون المدنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز إيواء وملاحظة الأطفال ومراكز الاحتفاظ ومؤسسات العلاج النفسي ومراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم ويمكن لأعضائها دخول جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها وإجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمرجع محلّف عند الاقتضاء وهو ما يجعل من سلطات الهيئة سلطات واسعة تمكنها من العمل دون قيود معتبرة خاصة إذا علمنا أنه لا يمكن للسلطة المعنية الاعتراض على زيارة دورية أو فجائية لمكان بعينه إلا لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتاً دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابي معلّل يُبلّغ فوراً إلى رئيس الهيئة ويُنص فيه وجوباً على مدّة المنع المؤقت ويكون كل مخالف للمقتضيات السابقة عرضة للتبعات التأديبية. ويسعى المجلس الوطني التأسيسي لتجاوز صعوبات حفّت بانتخاب أعضاء الهيئة وتمثّلت في عدم تقدّم بعض الفئات المستوجبة في تركيبها بمطالب ترشح لعضويتها (ملحق عدد ٢).

### هيئة الحقيقة والكرامة

٤١- أصدرت تونس قانوناً أساسياً آخر تحت عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ يتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وسنقتصر على ما يتصل منه بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب لنشير إلى أن من أهدافه تحقيق المساءلة والحاسبة ممثلة في مجموع الآليات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو التفصّي من المسؤولية وستنظر دوائر قضائية متخصصة تُحدث بمقتضى هذا القانون في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها - ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب - وعلى معنى أحكام القانون ذاته ومن هذه الانتهاكات خاصة القتل العمد

والاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمات العادلة ولئن كانت المصالحة مقصداً من مقاصد قانون العدالة الانتقالية إلا أنّها لا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات (الفصل ١٥ من القانون الأساسي).

٤٢- وقد انتخب المجلس الوطني التأسيسي أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة ونظمت وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ندوة دولية حول تركيزها وذلك من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحضور السيد Pablo de Greiff المقرر الأممي الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار. وقد صدر فعلاً الأمر المتعلق بإحداث دوائر جنائية متخصصة في العدالة الانتقالية (أمر عدد ٢٨٨٧ لسنة ٢٠١٤ مؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤) (ملحق عدد ٣).

#### باء-٨ وضع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني التونسي

٤٣- حدّد دستور ٢٠١٤ وضع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الوطني فاعتبر في فصله ٢٠ أنّ المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من الدستور. وهي بذلك جزء من التشريع الوطني.

#### باء-٩ التدرّج بالظروف الاستثنائية كمبرر للتعذيب

٤٤- لا يوجد نص تشريعي في تونس يميز التدرّج بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب. وتحدون تفصيلاً لهذا الأمر في التعليق اللاحق على المادة ٢.

#### باء-١٠ الهيئات القضائية والإدارية

٤٥- اعتبر دستور ٢٠١٤ القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وأنّ القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون واعتباراً لمنع الفصل ٢٣ من الدستور ذاته لجرمة التعذيب فإنّها تصبح بذلك من الواجبات التي يحمل القضاء على النظر فيها باعتباره حامياً للحقوق والحريات بمنطوق الفصل ١٠٢ من الدستور.

٤٦- ويمكن للمحكمة الدستورية المحدثة بمقتضى الفصل ١٢٠ من دستور ٢٠١٤ أن تنظر، من بين أمور أخرى، في القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعاً للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرّها القانون. فإذا قضت بعدم الدستورية فإنه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به (الفصل ١٢٣ من الدستور).

٤٧- كما منع دستور ٢٠١٤ في فصله ١١٠ فقرة ١، إحداث محاكم استثنائية إذ نصّ على أنّه تحدث أصناف المحاكم بقانون ويمنع إحداث محاكم استثنائية أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

٤٨- واعتبر الفصل ١١٥ منه "النيابة العمومية جزءاً من القضاء العدلي وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون".

٤٩- انتبه المجلس الوطني التأسيسي الذي وضع دستور ٢٠١٤ للصيغة العامة والمطلقة التي صيغت دستور تونس السابق والملازمة لمعظم النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات المضمنة به وتنصيبه الدائم على أنها تمارس "وفق ما يضبطه القانون" والتي أفرغت تلك الحقوق والحريات من مضمونها ونالت من جوهرها خاصة في غياب محكمة دستورية وقرارات ملزمة لذلك أكد الدستور في فصله ٤٩ على أن القانون يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمنة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها وتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمنة في هذا الدستور.

#### باء-١١ العوامل والصعوبات التي قد تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية

٥٠- تتمثل أهم العوامل والصعوبات التي قد تؤثر في الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية في:

- صعوبة تغيير العقليات في ظلّ التبعات والمخلفات المتراكمة لإرث المثلث بالتجاوزات والانتهاكات؛
- صعوبة الانتقال الديمقراطي وحادثة التجربة الديمقراطية في تونس؛
- منظومة تشريعية جزائية تستوجب مراجعة شاملة؛
- صعوبة تطوير التشريعات وملاءمتها مع المعايير الدولية في ظلّ التزامات المجلس الوطني التأسيسي وكثافة المادة لديه؛
- نقص التكوين النظري والتطبيقي وضعف المهارات؛
- عدم مواكبة التقنيات الحديثة للاستجواب والتحقيق؛
- ضعف البنية الأساسية للسجون وأماكن الاحتفاظ وتمالك عدد كبير منها وصعوبة تجديدها في ظلّ الصعوبات الاقتصادية.

#### باء-١٢ التوصيات المنبثقة عن اللجنة في أعقاب مناقشة التقرير الدوري الثاني لتونس وغيرها

٥١- اعتمدت اللجنة عند نظرها في تقرير تونس الدوري الثاني في جلساتها ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٣ المنعقدة يومي ١٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.358 و 359 و 363)

استنتاجات وتوصيات كدعوها تونس إلى إنهاء ممارسات التعذيب المهين وإلى إزالة الثغرة القائمة بين القانون وتطبيقه وإلى ضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القانون وإجراءات الاعتقال والحراسة لدى الشرطة وتنفيذ إجراءات التسجيل بشدة بما في ذلك إخطار عائلات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة وضمّان حق ضحايا التعذيب في رفع شكوى دون الخوف من التعرّض لأيّ نوع من الانتقام أو المضايقة أو المعاملة الفضة أو المقاضاة حتى ولو كانت نتيجة التحقيق في الدعوة لا تثبت الادعاء وكذلك حقّهم في التماس الإنصاف والحصول عليه في حالة ثبوت هذه الادعاءات.

٥٢- كما أوصت اللجنة بضمّان توفير الفحوص الطبية بشكل تلقائي إثر الادعاء بإساءة المعاملة والقيام بتشريح الجثة إثر وفاة أي شخص موضوع تحت الحراسة وإعلان نتائج جميع التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب على الملء وتتضمّن هذه المعلومات تفاصيل أي جرائم مرتكبة وأسماء الفاعلين وتواريخ وأمكنة وظروف الوقائع والعقاب الذي أنزل. بمن ثبتت عليه التهمة.

٥٣- كما حثّت اللجنة تونس على اتخاذ عدّة تدابير كتخفيض فترة الحراسة لدى الشرطة إلى مدة أقصاها ٤٨ ساعة وجعل مواد القانون الجنائي ذات الصلة تتفق مع تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وتعديل التشريعات ذات الصلة لضمّان عدم الاستناد إلى أيّة أدلة يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب في أيّة محاكمات إلا ضدّ الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على الإفادة المقدّمة.

٥٤- ودعت اللجنة تونس إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٥٥- أما عن توصيات المقرّر الخاص المعني بالتعذيب التي وردت في تقريره على إثر بعثته لتونس من ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١١، فقد تعلّقت بمكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة خلال الفترة السابقة وظروف الاحتجاز وضمّانات الوقاية من التعذيب والإسراع في إدخال إصلاحات دستورية وتشريعية وإدارية وإنشاء آليات للإنفاذ والرصد.

٥٦- ويمكن تبويب التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لتونس الذي تمّ بالدورة ٢١ المنعقدة بجنيف سنة ٢٠١٢ والتي صيغت أثناء الحوار التفاعلي وحظيت بتأييد تونس تحت عناوين ثلاثة بحسب موضوع التوصيات. ويتعلّق العنوان الأوّل بإصلاح قطاع الأمن وتدريب أفراد الشرطة ومكافحة ظاهرة اكتظاظ السجون وإصلاح نظام الاحتجاز وتقليص مدته القصوى إلى ٤٨ ساعة وتمكين المحامين من حضور الاستجوابات وإتاحة الأسس القانونية وسجلات الإيقاف للأسر والدفاع. أما العنوان الثاني، فيتعلّق بالمساءلة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف وآليات وتدابير العدالة الانتقالية. ويتعلّق العنوان الثالث بإحداث آلية وطنية لمنع التعذيب وعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقدم.

٥٧- تجدر الإشارة، إلى أننا أفردنا الجزء الثالث من هذا التقرير لأهمّ الجهود التي بذلتها تونس للإجابة على انشغالات اللجنة وإعمال توصياتها في أعقاب مناقشة التقرير الثاني. وأجبنا على توصيات المقرر الخاص المعني بالتعذيب والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لتونس على مدى هذا التقرير.

## الجزء الثاني معلومات عن كل مادة موضوعية في الاتفاقية

معلومات عن التدابير والتطورات الجديدة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية بحسب ترتيب المواد من ١ إلى ١٦ بحسب الاقتضاء

٥٨- نشير بداية إلى أن المجلس الوطني التأسيسي ينظر في مشروع قانون يتعلّق بتنقيح بعض أحكام م. إ. ج. وإضافة أحكام أخرى تجدونها بجدول المقارنة بين النصوص القانونية القائمة والتنقيحات والإضافات المقترحة بالمشروع (ملحق عدد ٥).

### المادة ١

#### ١- تعريف التعذيب

٥٩- عرّف الفصل ١٠١ مكرّر (جديد) من م. ج. المنقّح بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التعذيب.

٦٠- فقد ألغى المرسوم المذكور الفصل ١٠١ مكرر قديم وعوّضه بالفصل ١٠١ مكرر (جديد) الذي ينصّ على أنّه "يقصد بالتعذيب أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو غيره ويعدّ تعذيباً تخويفاً أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري. ويعتبر معذباً الموظّف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرة لوظيفته أو بمناسبة مباشرته لها. ولا يعتبر تعذيباً الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها". وبذلك يصبح هذا التعريف أكثر تطابقاً مع التعريف الوارد بالاتفاقية.

#### ٢- من هو الموظّف العمومي

٦١- تقتضي تسمية الموظّف العمومي الواردة بتعريف التعذيب توضيحاً حول صفة الموظّف العمومي ذاته ذلك أن القانون الجزائري التونسي قد تبني مفهوماً موسّعاً لصفة الموظّف العمومي فقد عرّف الفصل ٨٢ من م. ج. كيفما نقّح بموجب القانون عدد ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٨ الموظّف العمومي بكونه كلّ شخص تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق



عمومي. ويشبّه بالموظف العمومي كل من له صفة المأمور العمومي ومن أنتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية".

### ٣- الصكوك الدولية التي تتضمن أحكاماً أوسع نطاقاً

٦٢- أما عن الصكوك الدولية التي تتضمن أو قد تتضمن أحكاماً أوسع نطاقاً من حيث تطبيقها فيجدر الرجوع إلى الفرع باء-٤ المتعلق بالمعاهدات الدولية التي تعالج التعذيب (الفقرات من ٢٦ إلى ٣٣ أعلاه).

## المادة ٢

٦٣- أكد دستور ٢٠١٤ على الحق في الحياة واحترام الذات البشرية والحرمة الجسدية فنصّ في فصله ١٩ على إنفاذ الأمن الوطني للقانون في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام. كما اتخذت تونس تدابير دستورية أخرى (الفرع باء-١، الفقرات من ٧ إلى ١٣ أعلاه).

٦٤- كما نصّ الفصل ٢٣ من دستور ٢٠١٤ صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم.

٦٥- وأكد الدستور ذاته على عدم سقوط عدة جرائم بمرور الزمن في سياق تطبيق منظومة العدالة الانتقالية - عددها الفقرة ٩ من الفصل ١٤٨ منه ومن بينها جريمة التعذيب - تأكيداً لما جاء بالفصل ٩ من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

٦٦- وتدارك دستور ٢٠١٤ بذلك ما سبق أن أورده التشريع التونسي من تحديد لمدة سقوط الدعوى العمومية الناتجة عن جناية التعذيب بمرور خمسة عشر عاماً التي وردت بالمرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ الذي سبقت الإشارة إليه.

### ١- مدّة الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وضوابطهما

٦٧- إضافة إلى ما ورد بالفصل ٢٩ سابق الذكر من دستور ٢٠١٤ بخصوص إيقاف شخص أو الاحتفاظ به والفصل ٣٠ المتعلق بالمعاملة الإنسانية لكلّ سجين، فإنّه يجدر التذكير بأنّ المشرّع التونسي قد حطّ من أمد الاحتفاظ وحدّده بثلاثة أيام مع إمكانية التمديد مرة واحدة لنفس المدة وذلك منذ ٠٢ أوت ١٩٩٩ بعد أن كانت مدّته أربعة أيام مع إمكانية التمديد فيه مرة أولى بنفس المدة وعند الضرورة مرة ثانية لمدة يومين.

٦٨- كما حطّ من مدة الإيقاف التحفظي لتصبح مدته ٩ أشهر بالنسبة للجنح (٦ أشهر قابلة للتمديد بثلاثة أشهر) و١٤ شهراً بالنسبة للجنايات (٦ أشهر قابلة للتمديد مرتين لا تزيد كل منهما عن ٤ أشهر) بعد أن حدّده قانون ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ب ٦

أشهر بالنسبة للجنح مع إمكانية التمديد في تلك المدة مرة واحدة لنفس المدة (١٢ شهراً كحدّ أقصى) ومرتين بالنسبة للجنايات (١٨ شهراً كحدّ أقصى).

#### (أ) تنظيم إجراءات الإيقاف والتوسيع في حالات الإفراج الوجوبي عن المتهمين

٦٩- نصّ الفصل ٨٤ من م.إ.ج. بوضوح على أنّ الإيقاف التحفظي هو إجراء استثنائي وتدعيماً لذات المبدأ تولّى المشرّع تنقيح الفصل ٨٥ من م.إ.ج. بموجب القانون عدد ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ليوسّع في حالات الإفراج الوجوبي فأوجب تعليل قرارات الإيقاف وأقرّ وجوب الإذن بالإفراج عن المتهم في صورة تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي وأرسى بعض الإجراءات الجديدة لتطوير وضعية الموقوفين.

٧٠- وقد شمل التوسيع في حالات الإفراج الوجوبي كل متهم لم يسبق الحكم عليه بأكثر من ٦ أشهر سجناً عوضاً عن ٣ أشهر سجناً في النصّ القديم وكلما كان أقصى العقاب المقرّر قانوناً لا يتجاوز عامين سجناً عوضاً عن العام سجناً في النصّ القديم وأصبح الفصل الجديد ينصّ على ما يلي: "ويتحتّم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتهم الذي له مقرّ معيّن بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ٦ أشهر سجناً إذا كان أقصى العقاب المقرّر قانوناً لا يتجاوز عامين سجناً فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول ٦٨ و ٧٠ و ٢١٧ من م.ج. وهي المتعلقة على التوالي بالمؤامرة الواقعة لارتكاب أحد الاعتداءات ضدّ أمن الدولة الداخلي وإبداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضدّ أمن الدولة الداخلي ومرتكبي القتل عن غير قصد الواقع أو المتسبب عن قصور أو عدم احتياط أو إهمال أو عدم تنبه أو عدم مراعاة القوانين".

٧١- كلّ ذلك مع وجوب تعليل قرارات الإيقاف وإقرار وجوب الإذن بالإفراج عن المتهم في صورة تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي.

٧٢- كما أوجب القانون عدد ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ تعليل كل قرار إيقاف تحفظي وذلك بتضمين الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره فأصبح الفصل ٨٥ من م.إ.ج. ينصّ على ما يلي: "يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح المتلبس بها وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراح جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث".

٧٣- وأوجب المشرّع الإفراج على المتهم في صورة تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي وذلك بصريح الفقرة قبل الأخيرة من الفصل ٨٥ من م.إ.ج. التي تنصّ على أنّه "ولا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتهام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها همة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي للمتهم التي

يتحتّم، في هذه الحالة، على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، حسب الأحوال، الإذن بالإفراج عنه مؤقتاً دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضوره".

(ب) القواعد التي تحكم حقوق الموقوفين في توكيل محام واجتياز فحص طبي والاتصال بأسرهم وغيره

٧٤- أورد الفصل ١٣ مكرر م. إ. ج. إجراءات تضمن لذي الشبهة حقوقه الأساسية عند الإيقاف أو الاحتفاظ ومنها توكيل محام واجتياز فحص طبي والاتصال بأسرته (ملحق عدد ٥).

## ٢- الحبس في معزل عن العالم الخارجي

٧٥- لا يوجد بالقانون التونسي أيّ شكل من أشكال الحبس بمعزل عن العالم الخارجي ذلك أنّ قائمة المؤسسات السجنية ومراكز الإيقاف والاحتفاظ معلومة قانوناً.

٧٦- وإضافة إلى ما ورد بالفصول ٢٩ و ٣٠ من دستور ٢٠١٤ والفصل ١٣ مكرر م. إ. ج. المشار إليها سابقاً فقد أكد القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي ينظّم قطاع السجون على أنّه "يتعيّن عند قضاء العقوبة بالسجن المعادلة بين حقوق السجين من جهة وضمان أمن المؤسسة السجنية والمساجين الآخرين من جهة أخرى"، وتمّ في هذا الإطار إقرار حقوق عديدة للسجين منها بالخصوص:

- إطلاع السجين على قانون السجون ونظامها الداخلي ليكون على بينة من حقوقه وواجباته؛
- حماية الحرمة الجسدية والمعنوية للسجين وعدم تعريضها لأيّ شكل من أشكال سوء المعاملة؛
- إقرار حق السجين في الرعاية الصحية والأدبية وتوفير حاجياته الحياتية؛
- مراعاة من يبلغ من الأطفال سنّ ١٣ كاملة بتحويلهم زيارة أحد والديهم السجين بدون حاجز؛
- مراعاة الأم السجينة بمن في ذلك الحامل وذلك خلال الحمل وإثره مع توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأم وللأبن المرافق لها؛
- كما نصّ القانون على واجبات السجين ورتب على مخالفتها تسليط عقوبة تأديبية.

٧٧- كما تأذن الجهات المختصة (إدارة السجون والسلطة القضائية) بالموافقة على مطالب الزيارة بدون حاجز أو في تمكين السجناء من حضور مواعيد دفن أقاربهم.

٧٨- أما عن عقوبة الإيداع بالغرفة الانفرادية كنوع من العزل عن باقي المساجين وعن العالم الخارجي، فقد جاء منشور وزير العدل الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

بالضمانات الواجب توفرها للسجين عند توقيع تلك العقوبة، وقد أكد خاصة على وجوب احترام الإجراءات والضمانات القانونية المتعلقة بتسليط عقوبة الإيداع بالغرفة الانفرادية على المساجين المخالفين، وذلك باحترام تركيبة لجنة التأديب وحيادها ووجوب أخذ رأي طبيب السجن كتابة قبل تقريرها ووجوب مراقبة الوضعية الصحية للسجين المستهدف لهذه العقوبة بصفة دورية من طرف طبيب السجن مع وجوب أخذ لجنة التأديب بالاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة عند تحديد مدة عقوبة الإيداع بالغرفة الانفرادية.

### ٣- إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات ودعم صلاحيتها

٧٩- أحدثت خطة قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى القانون عدد ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من م. إ. ج.

٨٠- وقد تعززت صلاحياته بمقتضى قانون ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بتنقيح وإتمام م. إ. ج.

٨١- واعتمدت ترتيبات إجرائية لتحديد الاختصاص الترابي لقاضي تنفيذ العقوبات وضبط مهامه وأسند المشرّع بمقتضاها لقاضي تنفيذ العقوبات مهمة الإشراف على قضاء العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر وحوّل له صلاحيات تقديم اقتراحات بشأن تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي وفق الشروط القانونية إذ نصّت الفقرة الأولى من الفصل ٣٤٢ مكرر من م. إ. ج. على أن "يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر الترابي للمحكمة الراجع لها بالنظر".

٨٢- ولقاضي تنفيذ العقوبات حق زيارة المؤسسة السجنية وإمكانية مقابلة المساجين والاطلاع على الدفتر الخاص بتأديبهم. وحوّل له القانون كذلك منح السراح الشرطي بالنسبة للمحكوم فيها بمدة لا تفوق الثمانية أشهر وهي مهام يتقاسمها مع وزير العدل.

### ٤- الإجراءات الخاصة بالأطفال الجانحين لإبقائهم على تواصل مع العالم الخارجي

٨٣- تعمل مراكز الإصلاح بنظام السداسيات ضمن التوزيع البيداغوجي العام بالنسبة للأطفال الجانحين وتمكّن أطفال النظام شبه المفتوح من متابعة برامج التعليم المنجزة بالاشتراك مع هيكل وزارة التربية وذلك بالاعتماد على الوسائل والأدوات البيداغوجية المنجزة للغرض من كتب قراءة وأدلة منهجية ومعلمين.

٨٤- كما تمكّن أطفال نظام الرعاية المركزة من متابعة برامج التعليم والتثقيف والترشيد الخصوصية وتمكّن الأطفال المودعين بمراكز الإصلاح من متابعة برامج التكوين المهني أو الفلاحي في اختصاصات متنوعة والتنسيق مع هيكل وزارتي التربية والعلوم والتكوين

والفلاحة والبيئة والموارد المائية قصد تمكينهم من إجراء الاختبارات وإسنادهم شهادت في ختم التكوين أو شهادت إثبات الكفاءة المهنية.

٨٥- وقد أوجب الأمر عدد ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالنظام الداخلي لمركز إصلاح الجنحين على مدير كل مركز أن ينصّب بالدفت المختوم المسلم له من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح على يوم وساعة الإيداع والخروج. كما أوجب على إدارة المركز إشعار ولي الحدث بمغادرته قبل ثلاثة أيام، وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلط المحلية والجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه وتسلم إدارة المركز للطفل بطاقة خروج إثر انتهاء مدة الإيداع بالمركز ويوجه نظير منها إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

#### ٥- الإجراءات الخاصة بالإيواء بسبب اضطرابات عقلية

٨٦- ينظم القانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ والمتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ شروط الإيواء ويقضي عموماً بأن يتم إيواء الأشخاص في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية في دائرة احترام الحريات الفردية وفي ظروف تضمن الكرامة البشرية (الفصل ١) ويوجب حماية كل شخص مصاب باضطراب عقلي من كل استغلال أو تجاوز أو معاملة غير إنسانية أو مهينة (الفقرة ١ من الفصل ٣). وضمن الفصل ١٢ منه أن تبقى القيود المسلطة على حرية الشخص الذي يقع إيوؤه بالمستشفى دون رضاه في حدود ما تستلزمه حالته الصحية ومتطلبات علاجه وان يتمّ بالخصوص بإعلامه بوضعيته القانونية منذ قبوله بالمستشفى وعلى أية حال بمجرد ما تسمح حالته الصحية بذلك. كما نظم القانون زيارة الأطباء المتفقدين للصحة العمومية لمن تمّ إيوؤهم وأوجب على كل مؤسسة إيواء استشفائية مسك دفتر مرقم ومؤشر من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية يضبط معطيات دقيقة عن حالة من تمّ إيوؤه.

٨٧- وعاقب الفصل ٣٧ من القانون بالسجن وبخطية مالية مدير مؤسسة الإيواء الاستشفائية إذا لم يراع شروط إيواء شخص دون رضاه الواردة بالفصل ١٥ أو أغفل توجيه الشهادات الطبية وبطاقة الدخول المنصوص عليها بالفصل ٧ إلى المصلحة المختصة بوزارة الصحة في الأجل المحددة ويجرّ الشهادة الطبية طبيب نفساني مباشر بمؤسسة الإيواء تكشف عن الحالة العقلية للشخص وتؤكد أو تنفي ضرورة بقاءه بحالة إيواء بالمستشفى بناء على طلب الغير. ويعاقب مدير مؤسسة الإيواء الاستشفائية كذلك إذا ألغى أو حجز شكاية أو طلباً موجهاً من شخص وقع إيوؤه في المستشفى حسب الطرق المنصوص عليها بالباب ٣ (في الإيواء بطلب من الغير وفي الإيواء الوجوبي) إلى السلطة القضائية أو الإدارية وحالات

أخرى ويقيى لرئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الجمهورية والوالي واللجنة الجهوية للصحة العقلية دور الرقابة.

## ٦- عدم التدرّج بالظروف الاستثنائية وقوانين الطوارئ أو مكافحة الإرهاب التي قد تقيّد الضمانات المكفولة للمحتجز

٨٨- نصّت الفقرة الأولى من الفصل ٨٠ من دستور ٢٠١٤ على أنّه: "الرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدّد لكيان الوطن أو أمن البلاد أو استقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب".

٨٩- وينظّم الأمر عدد ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ حالة الطوارئ في تونس، والذي وإن نصّ على بعض الإجراءات الماسّة من الحقوق الأساسية والحريات العامة على غرار تنظيم إقامة الأشخاص ومراقبة الصحافة وكلّ أنواع المنشورات وتحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلال بالأمن، فإنّه لم يتضمن ما من شأنه أن يمسّ بالضمانات المكفولة للمحتجز، وعليه لا يسمح القانون التونسي بالتدرّج بحالة الطوارئ للنيل من الحقوق القانونية المكفولة لكلّ محتجز.

٩٠- وللتذكير فقد رفع رئيس الجمهورية حالة الطوارئ التي أعلنت عند قيام ثورة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وذلك عن كامل تراب الجمهورية بمقتضى القرار الجمهوري عدد ٣٩ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

٩١- كما نظم القانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كيفما تمّ تنقيحه وإتمام بعض أحكامه بمقتضى القانون عدد ٦٥ لسنة ٢٠٠٩ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ دعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. ولا يوجد به ما من شأنه أن يمسّ بالضمانات القانونية المكفولة لكلّ مظنون في ارتكابه جريمة إرهابية، وقد تمّت مراجعة القانون المذكور وتقديم مشروع قانون جديد لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال إلى المجلس الوطني التأسيسي لمناقشته والمصادقة عليه.

## ٧- عدم التدرّج بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب

٩٢- لا يوجد بالقانون التونسي ما يبيّن التدرّج بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب ورغم وجود نقاش قانوني حول الفصل ٤٢ م.إ.ج. فإنّ التعليق اللاحق يعطي صورة عن الأمر.

٩٣- أورد الفصل ١٠١ مكرر (جديد) من م. ج. ما يلي: "ويعتبر معذباً الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يجرّض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرته لها".

٩٤- ويعتبر بذلك الموظف العمومي الساكت عن التعذيب معذباً بصريح الفصل السابق وتسلّط عليه عقوبات فصلها الفصل ١٠١ ثانياً الجديد فلا مجال بذلك للاحتجاج بالأوامر العليا بما في ذلك الأوامر الصادرة عن السلطات الأمنية والعسكرية كمبرر لممارسة التعذيب ما دام مجرد السكوت عنه يُصنّف صاحبه كمعذب يستوجب العقاب وهو منحيّ توكّده الفقرات اللاحقة.

٩٥- لقد شجع المشرّع التونسي بمقتضى الفصل ١٠١ ثالثاً (جديد) من م. ج. عبر إعفائه من المساءلة الجزائية كل من يبادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها.

٩٦- وحطّ الفصل ذاته من العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف إذا أدّى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص وتعويض عقوبة السجن بقبضة العمر لجريمة التعذيب الناتج عنه موت الوارد بالفصل ١٠١ ثانياً الجديد (فقرة أخيرة) بالسجن مدة ٢٠ عاماً ومنع كذلك القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بالإبلاغ.

٩٧- إنّ المؤاخذه الجزائية عن مجرد السكوت عن التعذيب لا تسمح بالاحتجاج بالأوامر العليا لممارسته.

٩٨- كما ينصّ الفصل ٤١ من م. ج. التونسية على أنّ "طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر" وهو ما يعني أنّه لا مجال للتذرع بالإكراه الأدبي والخشية من الرئيس المباشر للتفصّي من المسؤولية عن عمل يحظره القانون.

٩٩- وقد نصّ الفصل ٤٢ من م. ج. على أنّه "لا عقاب على من ارتكب فعلاً بمقتضى نص قانوني أو إذن من السلطة التي لها النظر" وتقتضي عبارة ارتكاب فعل بمقتضى نص قانوني الوارد ذكرها أن يكون الفعل جائزاً قانوناً وهي ليست حالة التعذيب الممنوع والمجرّم بمقتضى القانون.

١٠٠- أما بخصوص قوات الأمن الداخلي، فقد أكد الفصل ٤٦ من القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي على أنّه "بصرف النظر عن الأحكام التي تنصّ عليها القوانين الأساسية الخاصة

فإن كل عون من أعوان قوات الأمن الداخلي مهما كانت رتبته في سلم سلكه مسؤول عن المهام المنوطة بعهدته وعن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه في نطاق الشرعية القانونية".

#### ٨- فاعلية التدابير المتخذة لمنع ممارسة التعذيب بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة تقديم المسؤولين عن ممارسته إلى العدالة

١٠١- أدخلت تونس تغييرات على مستوى التشريع كالتنصيب على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وإبطال أقوال المتهم واعترافاته أو تصريحات الشهود إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه، واتخذت تدابير هامة لمنع ممارسة التعذيب كإحداث هيئة للوقاية من التعذيب ودسترة هيئة حقوق الإنسان ومراجعة القانون المنظم لها ليتواءم مع مبادئ باريس. كما تعاونت مختلف الهيئات الرسمية مع المنظمات الأممية والدولية عبر برامج متنوعة تهدف إلى تأهيل القائمين على إنفاذ القوانين وتنمية الوعي لديهم بخطورة ظاهرة التعذيب والآثار المترتبة عليه. ويبقى الخوف قائماً من عدم احترام القوانين والتدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب كما يظهره عدد الشكايات الواردة في هذا الشأن.

### المادة ٣

#### ١- التسليم في التشريع التونسي

١٠٢- يمنع التشريع التونسي طرد أجنبي أو رده أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لتونس أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

١٠٣- ويجدر التذكير بأنّ تونس قد صادقت على اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١ وعلى البروتوكول المكمل لها لسنة ١٩٦٧.

١٠٤- وقد تضمنت الفصول من ٣٠٨ إلى ٣٣٠ من م.إ.ج. التي وردت صلب الباب الثامن الوارد بدوره ضمن الكتاب الرابع المعنون "في بعض إجراءات خاصة" مسألة تسليم المجرمين الأجانب.

١٠٥- واقتضى الفصل ٣٠٨ أنّ شروط تسليم المجرمين وإجراءاتها وآثارها تخضع للباب الثامن المذكور آنفاً ما لم تتضمن المعاهدات الدولية أحكاماً مخالفة لها.

١٠٦- وقد أضاف المرسوم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمتعلق بتنقيح وإتمام م.ج.م.إ.ج. فقرة ثالثة للفصل ٣١٣ م.إ.ج. مقتضاه: "إذا يخشى من التسليم تعرض الشخص للتعذيب".



## ٢- السلطة القضائية المختصة بالنظر في مطلب التسليم

١٠٧- تختص السلطة القضائية بالنظر في مطلب التسليم إذ تنظر دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة وهي تركيبة جماعية تتكوّن من قاض رئيس وقاضيين مستشارين في مطالب التسليم وتخضع القرارات الصادرة عنها لجميع الإجراءات المستوجبة في المحاكمة العادلة وتصدر قرارها بعد دراسة وضعية المطلوب تسليمه من النواحي القانونية والفعلية بما فيها الدفع بخطر تعرّضه للتعذيب في البلاد صاحبة الطلب ويكون قرارها ملزماً للسلطة التنفيذية ولا يمكنها مخالفة قرار دائرة الاتهام المذكورة إذا أصدرت قرارها بعدم التسليم وهو ما يؤكده الفصل ٣٢٣ من م.إ.ج. الذي جاء فيه: "في غير الصورة المنصوص عليها بالفصل المتقدم فإن دائرة الاتهام تبدي في مطلب التسليم رأياً معلّلاً غير قابل للطعن وإذا ظهر لدائرة الاتهام أنّ شروط التسليم القانونية غير متوفرة أو أنّ هناك غلطاً واضحاً فإنّها تبدي رأيها برفض التسليم. وهذا الرأي نهائي ولا يمكن معه منح التسليم". أما إذا أبدت دائرة الاتهام رأياً قاضياً بقبول مطلب التسليم فللحكومة منح التسليم أو رفضه.

## المادة ٤

١٠٨- يجرّم التشريع التونسي التعذيب ويتدرّج في تشديد العقوبة على مرتكبه ويشجّع على التبليغ عنه.

## ١- التدرج في عقوبة التعذيب

١٠٩- أكدّ الفصل ٢٣ من دستور ٢٠١٤ على أنّه "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".

١١٠- ويقتضي التعليق على هذه المادة التذكير بتعريف التعذيب في القانون التونسي (ورد بالتعليق على المادة ١).

١١١- كما شدّد الفصل ١٠٣ من م.ج. الذي عوّض الفصل ١٠٣ القديم بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بتنقيح وإتمام م.ج. وم.إ.ج. العقاب على مرتكبي جريمة التعذيب:

- فعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الموظف العمومي وشبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل ١٠١ مكرر من المجلة الذي سبقت الإشارة إليه في المادة الأولى والذي يعرّف جريمة التعذيب؛
- ورفع العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاماً وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة؛

- وجعل العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل؛
- ورفع العقاب إلى ستة عشر عاماً والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة؛
- وعاقب بالسجن بقية العمر كل تعذيب نتج عنه موت دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المقررة للاعتداءات على الأشخاص إن اقتضى الحال ذلك.

## ٢- التشجيع على التبليغ عن أعمال التعذيب

- ١١٢- وسعيًا من المشرع لمنع التعذيب أعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل ١٠١ مكرر الجديد من م. ج.، الذي أوردناه في التعليق على المادة الأولى، الموظف العمومي أو شبهه الذي:
- بادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تخريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بمحصله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها؛
- ١١٣- وحطّ العقاب المقرّر أصالة للجريمة إلى:
- النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن ألقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص.
- ١١٤- وعوّض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل ١٠١ ثانياً من م. ج. بالسجن مدة عشرين عاماً.
- ١١٥- ويمكن كذلك حرمان الموظف الذي ثبتت إدانته من أجل التعدي على الحرية الفردية أو من أجل الاعتداء بالعنف أو من أجل التعذيب من بعض الحقوق مثل الحق في مباشرة الوظيفة العمومية أو في ممارسة بعض المهن أو في الاقتراع أو في حمل السلاح أو الحق في حمل الأوسمة الرسمية.
- ١١٦- لقد تنبّه المشرع للإبلاغ الذي يقصد منه التفصّي من المساءلة الجزائية ودعوى الغرم فأكد على أنه لا عبرة بالإبلاغ الحاصل بعد انكشاف التعذيب أو انطلاق الأبحاث وهو ما يوافق اشتراطه حسن النية عند الإبلاغ عندما أكد على أنه "لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه ضدّ من قام عن حسن نية بالإبلاغ".
- ١١٧- وفيما يلي بيان لعدد وطبيعة القضايا التي طبقت فيها الأحكام القانونية وما انتهت إليه تلك القضايا:

إحصائية لقضايا التعذيب المنشورة لدى مختلف المحاكم منذ ١٤ كانون الثاني/يناير  
٢٠١٤ إلى حدود ١ تموز/يوليه ٢٠١٤

١	ابتدائية المهديّة	٩١	ابتدائية تونس
٨	ابتدائية صفاقس	١	ابتدائية تونس ٢
صفر	ابتدائية صفاقس ٢	٤	ابتدائية بأريانة
صفر	ابتدائية الكاف	٢٥	ابتدائية منوبة
٣	ابتدائية جندوبة	٥	ابتدائية بنعروس
١	ابتدائية القصيرين	٦	ابتدائية بترت
٤	ابتدائية سليانة	٢	ابتدائية باجة
٢٢	ابتدائية قابس	١	ابتدائية نابل
صفر	ابتدائية قبلي	٥	ابتدائية قرقمبالية
صفر	ابتدائية قفصة	٤	ابتدائية زغوان
صفر	ابتدائية توزر	١٤	ابتدائية سوسة
٢	ابتدائية سيدي بوزيد	١	ابتدائية سوسة ٢
٢٥	ابتدائية مدينين	صفر	ابتدائية القيروان
صفر	ابتدائية تطاوين	٥	ابتدائية المنستير
٦٦		١٦٤	
المجموع: ١٦٤ + ٦٦ = ٢٣٠ قضية			

وتجدر الإشارة إلى أنّ:

١٦٥ قضية من القضايا الواردة بالإحصائية ما زالت في طور التحقيق؛

٢٠ قضية تمّ التخلي عنها لفائدة المحكمة العسكرية الدائمة بتونس؛

٦ قضايا تمّ حفظها بمقتضى قرار ختم البحث، إمّا لعدم توفّر الأركان القانونية أو لعدم كفاية الحجة أو لعدم التوصل لمعرفة الجاني أو لانقراض الدعوى بمرور الزمن؛

٣ قضايا تمّ الحكم فيها غيابياً بالسجن والغرامة؛

قضيتان حكم فيهما بالسجن مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

ويلاحظ من خلال ذلك أنّ هناك بقاءً في البتّ في القضايا المتعلقة بالتعذيب

مما يعطي انطباعاً بوجود إفلات من العقاب.

١١٨- أما عن الكيفية التي تأخذ بها العقوبات المنصوص عليها بعين الاعتبار جسامة جريمة التعذيب فقد وأشرنا في الفقرات السابقة لتدرّج المشرّع في تشديد العقاب على مرتكبي جريمة التعذيب.

## المادة ٥

١١٩- تختصّ المحاكم التونسية بمحاكمة كلّ الجرائم الواقعة على إقليمها أو التي ارتكبت على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجّلة لديها أو إذا كان مرتكب الجريمة من مواطنيها، كما تختصّ أيضاً بتتبّع ومحاكمة كلّ من ارتكب خارج التراب التونسي سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً جناية أو جنحة إذا كان المتضرّر تونسي الجنسية.

### ١- مبدأ إقليمية النص الجزائري

١٢٠- يعتمد القانون التونسي مبدأ إقليمية النص الجزائري الذي يمنح المحاكم التونسية سلطة محاكمة كلّ الجرائم الواقعة على إقليمها.

### ٢- اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في جرائم التعذيب التي ترتكب على ظهر السفن أو على متن الطائرات المسجلة لديها

١٢١- نصّ الفصل ١٢٩ من م. إ. ج. بعد تنقيحه بموجب القانون عدد ٨٥ لسنة ٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ لغاية بسط اختصاص المحاكم التونسية على الجرائم المرتكبة على متن السفن والطائرات على أنّه "تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها أو محكمة المكان الذي به مقرّ المظنون فيه أو المكان الذي به محلّ إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه وعلى المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية أن تبت فيها".

وإذا ارتكبت الجريمة على متن أو ضدّ سفينة أو طائرة مسجّلة بالبلاد التونسية أو مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقرّه الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي فإنّ المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان النزول أو الإرساء.

وتكون هذه المحكمة مختصة أيضاً ولو مع عدم توفّر أحد الشرطين المبينين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أرسست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه.

### ٣- اختصاص المحاكم التونسية بالنظر في جرائم التعذيب عندما يكون مرتكب الجريمة مواطناً تونسياً

١٢٢- يشمل اختصاص المحاكم التونسية الجرائم المرتكبة من المواطنين التونسيين خارج تراب الجمهورية وذلك طبق ما نصّ عليه الفصل ٣٠٥ من م. إ. ج. الذي اقتضى ما يلي:

"يمكن تتبّع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية التونسية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أن قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

وتنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الفاعل الذي لم يكتسب صفة المواطن التونسي إلا بعد تاريخ ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه".

٤- تتبّع ومحاكمة كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً، جناية أو جنحة إذا كان المتضرر تونسي الجنسية

١٢٣- اقتضى الفصل ٣٠٧ مكرّر ما يلي:

"كل من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً جناية أو جنحة، يمكن تتبّعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرر تونسي الجنسية. ولا يجرى التتبّع إلا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته.

ولا يجوز إجراء التتبّع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائياً بالخارج وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنه قضى العقاب المحكوم به عليه، أو سقط بمرور الزمن أو شمله العفو".

١٢٤- ويجدر التذكير بأن تونس لم تعرف سابقاً حالات من النوع المذكور.

## المادة ٦

١٢٥- يتمتع الأجنبي عند احتجازه أو إيقافه بالبلاد التونسية بما يتمتع به التونسي ذاته من ضمانات قانونية وإجرائية.

١٢٦- وتقوم السلطات المعنية بالبلاد التونسية عند احتجاز أو إيقاف شخص موجود على أراضيها من أجل اقتراه جرمًا يعاقب عليه قانونها الجزائي سابق الوضع بإجراء التحقيق الأولي فوراً فيما يتعلّق بالوقائع.

١٢٧- وتتمّ مساعدة أيّ شخص أجنبي محتجز أو موقوف على الاتصال فوراً بأقرب سلطة قنصلية مختصة لدولته، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

١٢٨- وتخطر السلط التونسية عند احتجاز أي شخص أو إيقافه سلطات دولته بالظروف التي تبرّر إيقافه وبانطلاق التحقيق الأولي مع بيان ما إذا كانت تنوي محاكمته.

١٢٩- ويخلص من القواعد الإجرائية العامة أنّ اتصال الأجنبي الموقوف بممثل دولته أمر معتاد على الصعيد العملي رغم غياب نصّ صريح يميز ذلك وهو من باب العرف الدولي.

١٣٠- وتقتضي الإجراءات أن يتم استدعاء الشخص الأجنبي المشبوه فيه لاستنطاقه فإذا لم يحضر فيمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بشأنه بطاقة جلب التي يجب أن تنصّ على التهمة وتتضمّن النصوص القانونية المنطبقة عليها والإذن لأعوان الضابطة العدلية بإيقاف المظلوم ولقاضي التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية إذا كانت الفعلة تستوجب عقاباً بالسجن أو عقاباً أشدّ. ويمكن لذي الشبهة عند استنطاقه الأوّل أن لا يجيب إلا بحضور محام يختاره ومترجم ويمكن لذي الشبهة الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في أي وقت بعد الاستنطاق.

١٣١- كما تعدّ الاتفاقية موضوع هذا التقرير جزءاً من النظام القانوني التونسي منذ مصادقة تونس عليها سنة ١٩٨٨ وذلك وفق الفصل ٢٠ من دستور ٢٠١٤ السابق الإشارة إليه ويمكن بالتالي الاحتكام إليها عند غياب النص القانوني الوطني.

١٣٢- كما يجدر التذكير باتفاقيات التعاون القضائي التي أبرمتها تونس مع عديد البلدان والتي نظمت في كثير من الأحيان طرق الاتصال المشار إليها بالمادة ٦ من الاتفاقية والتي نورد أمثلة عنها:

- مصر: اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية (١٢ أيار/مايو ١٩٧٦) ومذكرة تفاهم في مجال إدارة القضاء (٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛
- كوت ديفوار: اتفاقية تعاون قضائي (١ آذار/مارس ١٩٧٨)؛
- إسبانيا:
- اتفاقية حول التعاون القضائي في المادة الجزائية (٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢)؛
- اتفاقية تتعلّق بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية والاعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها (٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢).

## المادة ٧

١٣٣- تنطبق الإجراءات والعقوبات ذاتها أينما ارتكبت جريمة التعذيب ومهما كانت جنسيّة مرتكبها.

## أولاً- ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي في مرحلة ما قبل المحاكمة

### ١- الحق في عدم اللجوء إلى الاحتفاظ والإيقاف إلا في حالات استثنائية والحق في الإعلام الفوري بحقوق المحتفظ به أو الموقوف تحفظياً وبالتهمة المنسوبة إليه

١٣٤- إضافة إلى الضمانات الواردة بالفصل ٢٩ من دستور ٢٠١٤، فقد أكد الفصل ٨٥ من م.إ.ج. على مبدأ استثنائية اللجوء للإيقاف التحفظي إذ نصّ على أنه "يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح المتلبّس بها وكذلك كلّما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراح جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث".

١٣٥- فقد أصبح من الممكن حضور المحامي لدى مأمور الضابطة العدلية العامل بموجب إنابة وذلك بموجب القانون عدد ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتّمم لبعض أحكام م.إ.ج. والمتعلّق بالزام أولئك المأمورين بإعلام كل ذي شبهة لدى استنطاقه تنفيذاً لإنابة عدلية "بحقّه في أن يحضر إلى جانبه محام من اختياره مع التنصيص على ذلك في الحضر" مع حق إعلام المحامي بصورة مسبقة بسير الإجراءات.

١٣٦- ويخضع الإيقاف التحفظي الذي يأذن به قاضي التحقيق لمبدأ الطعن لدى هيئة أعلى هي دائرة الاتهام بصريح الفصل ٨٧ من م.إ.ج. علماً وأنّ قرارات التمديد وجوبية التعليل تأكيداً للصيغة الاستثنائية للإيقاف التحفظي.

### ٢- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

١٣٧- إضافة إلى ما ورد بالتعليق على المادة ٢ أعلاه، نشير إلى أنّ المحتفظ به يتمتّع بحق الاتصال بأحد أفراد العائلة كما يحقّ للمحتفظ به أو الموقوف الأجنبي الاتصال بممثل حكومته حسب ما يستخلص من نصّ الفصل ١٣ مكرّر من م.إ.ج. والفصل ٣٦ من القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلّق بنظام السجون الذي يمكّن الموظفين القنصلين أو الأعوان الدبلوماسيين المكلفين بوظائف قنصلية من القيام بزيارة مواطني بلدهم المساجين وله الحق كذلك في الاستعانة بأطباء وتلقي الزيارات أثناء فترة الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي.

١٣٨- ويرخص الفصل ٧٠ من م.إ.ج. للمظنون فيه الموقوف الاتصال في أيّ وقت من الأوقات بمحاميه غير أنّه يخوّل لحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلّل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة ١٠ أيام. ويمكن تجديد هذا المنع لكن لمدة ١٠ أيام فحسب. ولا ينسحب هذا المنع مطلقاً على محامي المظنون فيه.

### ٣- الحق في تمكين المتهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعه وحقوقه أثناء الاستنطاق

١٣٩- للمتهم الذي تعلقت به تهمة سواء كان موقوفاً أو غير موقوف الحق في الوقت الكافي لإعداد وتحضير وسائل دفاعه وهي المدّة الزمنية التي تسمح بالاتصال بمحاميه للاطلاع على أوراق الملف وفحص أسانيد الاتهام وإحضار الأدلة والحجج.

١٤٠- أما فيما يتعلق بحقوق المتهم أثناء الاستنطاق، فإن حضور المحامي في هذا الطور مضمون بمقتضى القانون عدد ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧. ويمنع القانون إكراه المتهم على الاعتراف ويؤدي إكراهه إلى عدم الأخذ باعترافه والحكم بالبطلان ذلك أن الفصل ١٩٩ م. إ. ج. يؤكد على بطلان كل الأعمال المنافية للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية. ويمكن بذلك للمتهم التزام الصمت، غير أن الفصل ٧٤ من م. إ. ج. اعتبر في مثل هذه الحالة أنه "إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوباً تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق يندره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينصّ على هذا الإنذار بالمخضر".

١٤١- كما أكدت محكمة التعقيب هذا المنحى في بعض قراراتها إذا اعتبرت في إحداها أن "محكمة الموضوع ملزمة بالردّ على كل ما يثار لديها من دفعات جوهرية لها تأثير على وجه الفصل، وبناءً عليه فإن اعتراض المحكمة عن متابعة الدفعات المنافية للاعتراف المنسوب للمتهم من شأنه أن يجعل الحكم المطعون فيه فاقد التسبيب ومستهدفاً للنقض (قرار تعقيبي جزائي عدد ٨٦١٦ مؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٤)".

### ٤- حق المتهم في الاستعانة بمترجم

١٤٢- أكد الفصل ٦٦ من م. إ. ج. على حق المتهم أثناء الاستنطاق في الاستعانة بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة.

١٤٣- واعتبرت محكمة التعقيب التونسية في العديد من قراراتها أن حقّ المتهم في الاستعانة بمترجم هو من الإجراءات الأساسية المتصلة بمصلحة المتهم الشرعية وأنه يترتب على مخالفتها بطلان تلك الإجراءات (قرار تعقيبي جزائي عدد ٥٤٩٢٩ بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

### ٥- الحق في معاملة إنسانية أثناء فترة الاحتجاز

١٤٤- تحمي الدولة حسب الفصل ٢٣ من دستور ٢٠١٤ كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم. كما أكد الفصل ٣٠ منه على أنه لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.



## ثانياً- ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي في مرحلة المحاكمة

### ١- الضمانات الدستورية للسلطة القضائية

١٤٥- أكد دستور ٢٠١٤ في بابه الخامس المنظم للسلطة القضائية على استقلالية القضاء وضرورة أن تتوفر في القاضي الكفاءة وأوجب عليه الالتزام بالحياد والزاهة ومتمعه بحصانة جزائية. كما أقرّ بدور المحاماة عبر مشاركتها في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات وتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.

١٤٦- وقد تنبّه المجلس الوطني التأسيسي لخطورة التدخّل في سير القضاء في الفترات السابقة فحجّر أيّ تدخّل في سير القضاء (الفصل ١٠٩ من دستور ٢٠١٤) ومنع إحداث محاكم استثنائية أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة (الفصل ١١٠) وضمن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول وساوياً بين المتقاضين أمام القضاء (الفصل ١٠٨) وضمن حق التقاضي وحق الدفاع واعتبر من مهمات القانون تيسير اللجوء إلى القضاء وكفالة الإعانة العدمية لغير القادرين مالياً وضمن التقاضي على درجتين ونصّ على علنية جلسات المحاكم إلا إذا اقتضى القانون سريتها وأكد على أنّ التصريح بالحكم لا يكون إلا في جلسة علنية. هذا إضافة إلى ضمانات تعيين القضاة ونقلتهم وتأديبهم وإيقافهم عن العمل أو إعفائهم أو تسليط عقوبة عليهم.

١٤٧- ويجدر التذكير بأنّ قواعد المرافعات والإجراءات المدنية والجزائية أجازت الطعن في حياد المحكمة وذلك في صورة مشاركة أحد القضاة في مراحل أخرى من مراحل الإجراءات القضائية مثلاً. إذ أقرّت م. إ. ج. أحكاماً لضمان حياد المحكمة وعدم تحييزها وذلك بتخصيص باب كامل هو الباب السادس المتعلق بالتجريح في الأحكام (الفصول من ٢٩٦ إلى ٣٠٤).

### ٢- الحق في قرينة البراءة

١٤٨- كرّس الفصل ٢٧ من دستور ٢٠١٤ المبدأ المذكور فاعتبر المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة وقد سبق لفقهاء القضاء التونسي أن أقرّ قاعدة انتفاع المتهم بالشك في عديد القرارات التعقيبية منها القرار التعقيبي عدد ٢٨٥٨ بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الذي اعتبر أنّ "الشك ينتفع به المتهم وأن تبرئة ساحة متهم أفضل من إدانة بريء".

### ٣- الحق في عدم تطبيق القانون بأثر رجعي وعدم محاكمة متهم من أجل نفس الفعل مرتين

١٤٩- أكد دستور ٢٠١٤ المبادئ المذكورة فاعتبر العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نصّ قانوني سابق الوضع عدا حالة النصّ الأرفق بالمتهم (الفصل ٢٨ من الدستور). كما أكد الفصل الأول من م. ج. على عدم معاقبة أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع لكن

إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصّه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره.

١٥٠ - ويستوجب التعارض الظاهر بين المبادئ المذكورة والاستثناء الوارد بالقانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بعض التوضيحات.

١٥١ - فقد أحدث الفصل ١٦ من القانون الأساسي المذكور هيئة الحقيقة والكرامة وحول لها الفصل ٤٢ من القانون ذاته إحالة الملفات التي يثبت لها من خلالها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إلى النيابة العمومية لتنظر فيها دوائر قضائية متخصصة بالحكام الابتدائية المنتصبة بمقر محاكم الاستئناف والتي تتعهد بالنظر فيها على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها - ومنها اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها تونس سنة ١٩٨٨ ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية التي انضمت إليها سنة ٢٠١١ - وعلى معنى أحكام القانون ذاته، ومن هذه الانتهاكات خاصة القتل العمد والاعتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة وتزوير الانتخابات والفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية (الفصل ٨).

١٥٢ - ولا تعارض الملفات الواقع إحالتها بمبدأ اتصال القضاء وهو ما يعتبر تعارضاً ظاهراً مع مبدأ عدم محاكمة متهم من أجل نفس الفعل مرتين وكذلك مبدأ عدم تطبيق القانون بأثر رجعي (الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات التي لم تكن مجرمة بنص سابق مثلاً). غير أن الفقرة ٩ من الفصل ١٤٨ من دستور ٢٠١٤ ألزمت الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها ولا يقبل بحسب نفس الفقرة الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب. مرور الزمن في سياق تطبيق منظومة العدالة الانتقالية وهو خيار يندرج في باب علو إرادة صاحب السيادة عبر نوابه المنتخبين وسعيهم إلى مكافحة الإفلات من العقاب وهي من المبادئ العامة التي تحكم تمشي العدالة الانتقالية في العالم.

## المادة ٨

١٥٣ - نصّ الفصل ٢٦ من دستور ٢٠١٤ على أنّ "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون ويجرّ تسليم المتمتعين باللجوء السياسي" وهو تأكيد لمبدأ أقرته م. إ. ج. أيضاً.

١٥٤ - وللتذكير فقد انضمت تونس إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بمقتضى المرسوم عدد ٤ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩

شباط/فبراير ٢٠١١ وتمّت المصادقة على الانضمام بمقتضى الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١.

١٥٥- وباستثناء المتمتعين بحالة اللجوء السياسي، فإنّ تونس تحرص على إدراج الجرائم المشار إليها في المادة ٤ كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرمها مع دول أخرى.

١٥٦- كما تلتزم باعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختصّ بمثل هذه الجرائم إذا تسلمت طلباً للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين.

١٥٧- كما أنّ المتأمل في جميع الاتفاقيات التي أبرمتها تونس مع عديد الدول يجد أنّ أيّ منها لم يستثن جريمة التعذيب كجريمة غير قابلة للتسليم بل جعلتها من ضمن الجرائم القابلة للتسليم فعلاً.

١٥٨- وتخضع شروط التسليم وإجراءاته وآثاره إلى م.إ.ج. (الفصل ٣٠٨ إلى ٣٣٠) إلا إذا اقتضى الأمر تطبيق اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي أو اتفاقية دولية قائمة والتي تقتضي تطبيقها بغضّ النظر عن الأحكام المخالفة لها والواردة ب م.إ.ج. لعلوية مثل هذه الاتفاقية على القانون الداخلي كما أسلفنا الإشارة إليه.

## المادة ٩

١٥٩- أمضت تونس اتفاقيات تعاون قضائي مع عديد الدول أوردنا أمثلة عنها في التعليق عن المادة ٦.

١٦٠- كما أنّ الفصل ٣٣١ من م.إ.ج. يعطي أمثلة للتعاون القضائي الذي يمكن أن تمدّ به السلطات التونسية مختلف الدول بما فيها تلك التي لا تربطها بها اتفاقيات، ففي حالة التبعات الجزائية غير السياسية بدولة أجنبية، فإنّ الإنابات العدلية الصادرة عن السلطة الأجنبية ترد بالطريق الدبلوماسي وتحال على وزارة العدل وتنفّذ عند الاقتضاء تلك الإنابات حسب القانون التونسي. وفي صورة التأكيد، يجوز للسلط القضائية للدولتين أن تتبادل الإنابات مباشرة.

١٦١- كما أورد الفصل ٣٢٥ من المجلة ذاتها أنّه: "عند التأكّد وبناء على طلب مباشر صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة يجوز لوكلاء الجمهورية أن يأذنوا بإيقاف الأجنبي إيقافاً تحفظياً بمجرد اتصّالهم بإعلام عن طريق البريد أو عن طريق آخر أسرع يتسكّر أثراً كتابياً يدلّ على وجود الوثائق المبيّنة بالفصل ٣١٦. ويجب أن يوجه في الوقت نفسه وبالطريق الدبلوماسي طلب قانوني بشأن التسليم إلى كتابة الدولة للشؤون الخارجية. وعلى وكلاء الجمهورية أن يعلموا بالإيقاف الوكيل العام للجمهورية".

١٦٢- وفي نفس السياق وحسب الفصل ٣٣٢ من نفس المجلة فإنه "إذا رأت حكومة أجنبية في صورة إجراء تتبعات جزائية بترابها من الضروري إعلام شخص مقيم بالتراب التونسي بعمل إجرائي أو بحكم توجه الوثيقة طبق الصيغ الواردة بالفصلين ٣١٦ و ٣١٧ مرفقة عند الاقتضاء بترجمتها إلى اللغة العربية ويقع الإعلام بطلب من ممثل النيابة العمومية وترجع وثيقة الإعلام بنفس الطريقة إلى الحكومة الطالبة".

## المادة ١٠

١٦٣- أصبح لنشر ثقافة حقوق الإنسان مكانة دستورية أكدها الفصل ٣٩ من دستور ٢٠١٤ عند تنصيبه على عمل الدولة على نشر ثقافة حقوق الإنسان.

١٦٤- كما ضمن الفصل ٤٢ من الدستور ذاته الحق في الثقافة وحرية الإبداع وتشجيع الدولة للإبداع الثقافي ودعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجديدها بما يكرس قيم التسامح وبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات. وهي أساس ثقافة حقوق الإنسان.

١٦٥- وتعمل الدولة بذلك على استكمال ما شرعت فيه سابقاً من التربية على ثقافة حقوق الإنسان عامة ومنها إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التابعة منها بوجه خاص بوزارة الداخلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي شرعت فعلاً في وضع استراتيجية شاملة لحقوق الإنسان وأخرى خاصة بالتربية على ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع بعض شركائها الدوليين.

### أولاً- إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج التدريب

١٦٦- تتلقى مختلف الهيئات والأجهزة الأمنية تكويناً أساسياً في مجال حقوق الإنسان.

١- إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب في برامج التدريب الموجهة لإطارات وأعدان قوات الأمن

برامج وزارة الداخلية وأنشطتها المميزة لمكافحة سوء المعاملة والممارسات الحاطة من الكرامة والتعذيب

### (أ) التعاون مع الهيئات والآليات الألفية المختصة

١٦٧- تتعاون وزارة الداخلية مع خبراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لدعم

قدرات الأمن الداخلي التكوينية في مجال حقوق الإنسان من خلال تنظيم دورات تدريبية استهدافية لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي بمختلف الأقاليم ووضع خطة اتصالية.

١٦٨ - كما تم إنجاز برامج تعاون لوضع مدونات سلوكية لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي كالتالي:

- مدونة سلوك التعامل بين قوات الأمن الداخلي والصحافيين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة؛

- كتيب الجيب "معايير حقوق الإنسان لقوات الأمن الداخلي في تونس" بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

- "وثيقة أنموذج لشرطة الجوار" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي سيتم تطبيقها خلال ٢٠١٤ على مستوى ستة مراكز نموذجية يتم التعاون على إنجازها.

١٦٩ - وقد تعاونت الوزارة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لإنجاح الزيارات التي أداها إلى تونس كل المقررين الخاصين ومقررة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال سنوات ٢٠١١ و ٢٠١٢ وحرصت على متابعة توصياتهم.

#### (ب) تحسين معاملة المحتفظ بهم

١٧٠ - وضع "مشروع ميثاق أخلاقيات مهنة أعوان قوات الأمن" منذ سنة ٢٠٠٣ وتمت مراجعته في سياق ما بعد ثورة ٢٠١١ وإخضاعه للاستشارة الموسعة.

١٧١ - التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التزام الحكومة التونسية باحترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، من خلال زيارة مؤسسات السجون ووحدات الاحتفاظ التابعة لقوات الأمن الداخلي.

١٧٢ - الشروع منذ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في تنفيذ "برنامج تحسين معاملة المحتفظ بهم" الذي يمتد إلى سنة ٢٠١٦ والذي يتضمن:

- تحسين الظروف المادية للاحتفاظ؛
- اعتماد برنامج تكوين استهدافي أساسي وتكميلي لتطوير معاملة المحتفظ بهم وفق المقاربة المبنية على حقوق الإنسان شملت في مرحلتها الأولى تكوين مكونين (٢٠) واستفاد من حلقاتها التكوينية أكثر من ٢٠٠٠ عون أمن؛
- اعتماد "دليل الممارسات الحمودة لمعاملة المحتفظ بهم" الذي تم عرضه للاستشارة الوطنية في اليوم الدراسي المنتظم يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ واليوم الدراسي الثاني يوم ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ بمشاركة الهيئات الأمامية المختصة والمنظمات الحقوقية ذات العلاقة؛

- اعتماد ملصقة للتعليق بالمراكز الأمنية تتناول "ضمانات الأشخاص المحتفظ بهم"؛
- اعتماد معايير الجودة لمتابعة مدى تحسين ظروف الاحتفاظ.

### (ج) دعم التكوين لترسيخ احترام حقوق الإنسان

١٧٣- تمّت مضاعفة ساعات التكوين المخصصة لمحور حقوق الإنسان لتبلغ ٢٢٠ ساعة سنة ٢٠١٣ وإفراد "جريمة التعذيب وتجاوز حدود السلطة". محور خاص يشمل ٢٢٠ ساعة وإدراج الشرطة المجتمعية والسلوك الحضاري في حدود ٢٢٠ ساعة وذلك بنسبة تطوّر تجاوزت ٥٠ بالمائة عما كانت عليه قبل ٢٠١٠.

١٧٤- كما تم دعم التكوين التأهيلي وتنظيم الأيام الدراسية حول حقوق الإنسان لترسيخ منهجية التكوين في مادة حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات المهنية لجهاز قوات الأمن في التعاطي مع المواطنين أثناء التجمهر وحرية التعبير وحرية الصحافة وأمن الصحفيين وذلك بالتعاون مع خبراء المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسكو كما تم الاهتمام بموضوع الحق في معرفة الحقيقة خلال الاحتفال بالذكرى ٦٥ لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### (د) الأنشطة المميزة ذات العلاقة

١٧٥- المشاركة في الاستشارة الوطنية حول الإصلاحات اللازمة للوقاية من التعذيب وإنهائه التي تمت بتونس في شباط/فبراير ٢٠١٢ بالتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وكذلك في اليوم الدراسي لاعتماد دليل لمراقبة أماكن الاحتجاز.

١٧٦- دعم الدورات التكوينية التأهيلية لمكافحة أساليب سوء المعاملة أثناء الاحتفاظ في حدود ١٥ دورة جهوية وتتواصل الدورات إلى حدود نهاية البرنامج سنة ٢٠١٦ والتي ستشجع بإجراء تقييم لآثار البرنامج على أداء أعوان الأمن وقد استفاد منها في المرحلة الأولى أكثر من ٢٠٠٠ عون من قوات الأمن الداخلي.

١٧٧- تنظيم رحلة دراسية إلى جنيف بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ لفائدة رؤساء الفرق المشرفة على تنفيذ "برنامج تحسين معاملة المحتفظ بهم".

١٧٨- مناقشة مشروع قانون بلجنة التشريع العام بالجلس الوطني التأسيسي يتناول التقليل في مدة الاحتفاظ إلى ٤٨ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بقرار معلل من وكيل الجمهورية مع تمكين المحتفظ به من الاستعانة بمحام يكون له الحق في حضور الأبحاث التي يتولاها الباحث الابتدائي أثناء فترة الاحتفاظ.

١٧٩- تنظيم اليوم الدراسي الوطني الأول حول "تحسين معاملة المحتفظ بهم" وذلك يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ شاركت فيه المنظمات الحقوقية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.

١٨٠- المشاركة في المنتدى الإقليمي الرابع لبلدان شمال أفريقيا والشرق الأوسط حول رصد ومراقبة أماكن الاحتجاز الذي نظّمته الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بالتعاون مع المركز الدائم لحقوق الإنسان "Dignity" ومركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا التعذيب المنتظم بتونس من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وتقديم مداخلة حول خطة وزارة الداخلية لتحسين واقع الاحتفاظ ومعاملة المحتفظ بهم: واعتماد "دليل الممارسات المحدودة لمعاملة المحتفظ بهم".

١٨١- المشاركة في الندوة التي نظّمتها وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية حول "الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان" يومي ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بالتعاون مع البرنامج الأوروبي "TAIEX".

١٨٢- تنظيم يوم دراسي في مجال نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإيقاف وطرق الاحتفاظ لفائدة الإطارات الأمنية بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي خلال نيسان/أبريل ٢٠١٢.

١٨٣- تنظيم رحلتين دراسيتين إلى كل من سويسرا وكندا للاطلاع على التجارب المقارنة في مجال تحسين معاملة المحتفظ بهم ومقاربة شرطة الجوار.

١٨٤- تنظيم الوزارة بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان دورة تكوينية حول "مناهضة التعذيب وحماية حقوق اللاجئين" لفائدة منتسبي الدورة ١٥ بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي يومي ٤ و٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

#### (هـ) التعاون لرصد واقع حماية حقوق الإنسان بمراكز الاحتفاظ

١٨٥- تواصل وزارة الداخلية تعاونها مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتحسين معايير حماية حقوق الإنسان من خلال:

- إرساء سياسة تشاور مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة للنظر في مقترحاتها بشأن إصلاح المؤسسة الأمنية؛
- فسح المجال أمام كل من "الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان" و"الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين" و"جمعية حرية وإنصاف" و"منظمة هيومن رايتس ووتش" لزيارة مراكز الاحتفاظ.

١٨٦- وقد نشرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" مع نهاية ٢٠١٣ تقريراً في الغرض وتتابع الوزارة ما ورد فيه من توصيات سواء على المستوى التشريعي أو التنظيمي بهدف تحسين ظروف الاحتفاظ.

١٨٧- كما تمّ منذ ٢٠١٢ تكوين ١٠٣ من الإطارات الأمنية المشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتم تنظيم حلقات تكوين خصوصية في مجال دور بعثات حفظ السلام الألفية لحماية حقوق الإنسان.

٢- إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلّق بحظر التعذيب في برامج التدريب الموجهة لإطارات وأعوان مصالح حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وللقضاة ولإطارات وأعوان السجون والإصلاح

#### (أ) بالنسبة لإطارات وأعوان مصالح حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٨٨- شرعت وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في تكوين إطاراتها وأعوانها بمصالح حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية نظرياً وتدريبهم عملياً على أعمال الرقابة والرصد بأماكن الحرمان من الحرية وقد نظّمت في الغرض دورات تكوينية وزيارات ميدانية منها:

- دورة تدريبية تمّ تنظيمها من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس حول موضوع "حقوق الإنسان وزيارة أماكن الاحتجاز". وقد خصّصت هذه الدورة للتكوين النظري في تقنيات زيارة السجون ومراكز الاحتجاز والمعايير الدولية لمعاملة السجناء شفعت بزيارة ميدانية لبعض المؤسسات السجنية؛

- دورتان تدريبيتان تمّ تنظيمهما خلال شهري أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لفائدة إطارات مصالح حقوق الإنسان حول "تعزيز حماية حقوق الإنسان بتونس من خلال زيارة أماكن الاحتجاز" وقد خصّصت الدورة الأولى لتدريب نظري وتطبيقي في زيارة السجون في حين خصّصت الثانية لتكوين نظري وتطبيقي في مراكز الاحتفاظ وتوجت بزيارة لأهمّ مركز احتفاظ في تونس.

١٨٩- وتبعاً للدورات التدريبية المذكورة أعد مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة مشروع دليل لزيارة أماكن الاحتجاز ناقشه مع الهياكل المعنية بالإدارة التونسية بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وينتظر اعتماده بعد التدقيق.

#### (ب) بالنسبة للقضاة

١٩٠- يوفر المعهد الأعلى للقضاء، منذ إحدائه سنة ١٩٨٧ سواء لطلبة المعهد أو القضاة المباشرين تكويناً يركز على احترام الحريات وحقوق الإنسان، وذلك كالاتي:



- بالنسبة لطلبة المعهد يشمل التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء طبقاً للقرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضمن المواد الرئيسية دروساً في مجال حقوق الإنسان. وتهدف هذه الدروس إلى تنمية المعارف بدراسة الاتفاقيات الدولية والتوصيات ومبادئ السلوك التي تصدرها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والتعرف على آليات الحماية الدولية والقانون المقارن. كما تهدف هذه الدروس وما يرتبط بها من تظاهرات تطبيقية كالمحاكمات التدريبية وأساليب التثقيف الأخرى إلى إذكاء الحس الإنساني بالمعايير العالمية الرامية لضمان حقوق المتقاضين وإقامة العدل؛
- بالنسبة للقضاة المباشرين فقد نص قرار ثان صادر أيضاً في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على تنظيم المعهد الأعلى للقضاء لمحاضرات في إطار استكمال خبرة القضاة لغرض تنمية مهاراتهم والتعريف بالجدد في مجالات الاتفاقيات الدولية وحماية حقوق الإنسان وتطوير التشريعات الوطنية وفقه القضاء بما يتناسب مع توجهات تدعيم هذه الحقوق وحمايتها. وتُنظم هذه المحاضرات ضمن دورات دراسية أو ملتقيات أو لقاءات بمقر المعهد الأعلى للقضاء أو بالمحاكم يشارك فيها القضاة.
- ١٩١- ويرتكز تدريس مادة حقوق الإنسان في المعهد الأعلى للقضاء سواء في إطار التكوين والتأهيل بالنسبة لطلبة المعهد أو في إطار استكمال الخبرة بالنسبة للقضاة المباشرين على الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى آليات حماية حقوق الإنسان وذلك كما يلي:
- تدريس الآليات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان من:
- اتفاقيات دولية معتمدة من قبل الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق والصكوك الدولية (إعلانات - توصيات - مبادئ السلوك)؛
- نماذج الاتفاقيات الإقليمية المعتمدة على الصعيد العربي والإسلامي والإفريقي وكذلك المعتمدة على الصعيد الأوروبي والأمريكي.
- تدريس آليات حماية حقوق الإنسان:
- في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية ودرس ترابطها مع النظام القانوني والقضائي الوطني؛
- في إطار المنظمات غير الحكومية بإبراز دور المنظمات في إشاعة مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٩٢- كما ينظم المعهد عديد الندوات حول حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي لطلبة المعهد الأعلى للقضاء وبرامج استكمال الخبرة للقضاة المباشرين.

## (ج) بالنسبة لإطارات وأعوان السجون والإصلاح

١٩٣- تم إدراج البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب بعد مصادقة تونس عليه كدرس ضمن مادة حقوق الإنسان لفائدة كافة أصناف المتكويّنين مع إطلاعهم على مهام اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كآلية دولية وقائية يُحوّل لها زيارة أماكن الاحتجاز التي تقووي الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١٩٤- كما تولّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، خلال سنة ٢٠١٣، القيام بدورة تكوينية في المجال لفائدة إطارات الإدارة.

١٩٥- وتعزز المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار متابعة التعاون مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تنظيم سلسلة من الدورات التكوينية الموجهة لضباط وموظفي مراكز السجون والإصلاح.

ثانياً- إدراج حظر التعذيب في القوانين والتعليمات الموجهة للأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين

## ١- بالنسبة لوزارة الداخلية

١٩٦- عزّزت وزارة الداخلية بعد الثورة جهودها لمزيد العناية بالضمانات القانونية وضوابط احترام حرمة الجسدية للمحتفظ بهم وحماية حقوقهم فأصدرت لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي:

- ملحوظة عمل بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ بهدف العمل بأقصى ما يمكن من الجهد على تحسين الظروف المادية للاحتفاظ من حيث الإقامة والإعاشة والنظافة وحفظ الصحة؛
- برقية بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تحت عدد ١٥٣٣٧ حول سير آراء الأسلاك الأمنية لتحسين العلاقة بين عون الأمن والمواطن؛
- برقية بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تحت س/١٢٤٢٨ حول مزيد إحكام مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها مع احترام الضمانات القانونية للمحتفظ بهم؛
- برقية بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ تحت عدد ٧١٨٧٧ حول مزيد الحرص على تحسيم البعد الإنساني في العمل الأمني الميداني في إطار مقاربة تقوم على فرض احترام القانون وترسيخ مبدأ الأمن في خدمة المواطن؛
- برقية بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ تحت عدد ٥٧٦٨ موجهة إلى مأموري الضابطة العدلية للتذكير بالإجراءات القانونية المعتمدة في حالة الاحتفاظ بذي الشبهة والتنسيق مع النيابة العمومية والالتزام بتحرير محاضر مستوفاة للإجراءات الشكلية والموضوعية؛

- برقية بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ تحت عدد ١٠٦٠٢ موجهة إلى مأموري الضابطة العدلية للتذكير بالبرقية السالفة الذكر والدعوة إلى التقيّد بالإجراءات والصلاحيات التي حوّلتها لهم القانون عند الاحتفاظ بذوي الشبهة؛
- برقية بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ تحت عدد ١٠٩٥٦ موجهة إلى أعوان الأمن للتذكير بضرورة درء السلوكات السلبية لمعاملة المحتفظ بهم ومكافحتها باعتبارها مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وموجبة للتبعات العدلية والإدارية مع دعوة الرؤساء إلى ضرورة متابعة الأعوان والإشراف على الأبحاث العدلية والاستنطاقات وكيفية معاملة المظنون فيهم مع التقيّد بالقانون وتجنّب جميع أشكال الغلظة والاستجابة الفورية لعرض المحتفظ به على الفحص الطبي إذا استوجب الأمر ذلك.

## ٢- بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني

١٩٧- تحجير المعاملة القاسية أو اللاإنسانية على جميع العسكريين من خلال التنصيص ضمن الفقرة الأخيرة من الفصل ٢٤(٢) من مقرر قواعد الانضباط العام المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على أنه "يجرّ على العسكريين إلحاق الأذى بحياة الأشخاص وبالسلامة الجسدية للمرضى والجرحى والغرقى والأسرى وكذلك المدنيين سواء كان ذلك بالقتل أو بمختلف أشكال التشويه والمعاملة القاسية والتكيل والتعذيب".

١٩٨- إصدار مذكرة عمل من وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري لجميع المحاكم العسكرية بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حول متابعة وضعيات الموقوفين، لحث أعضاء النيابة العسكرية وحكام التحقيق العسكريين على عرض كلّ متهم يدّعي تعرّضه للتعذيب أثناء عمليات البحث على الفحص الطبي كلّما اقتضى الأمر ذلك للتأكد من صحّة مزاعمه واتخاذ الإجراءات اللازمة عند الاقتضاء.

## المادة ١١

١٩٩- تسعى تونس لتعزيز القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي والآليات الكفيلة بتأمين رقابة منتظمة وفعالة على تطبيق قواعد التحقيق وأساليب وممارسات الاستنطاقات ومعاملة الأشخاص الجرحى من حريتهم وذلك قصد منع حدوث حالات تعذيب والوقاية منها وقد عالج دستور ٢٠١٤ مسائل الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وقرينة البراءة وحق الدفاع والمحكمة العادلة.

٢٠٠- وتوجد مراقبة يمارسها القضاء وأخرى تمارسها الإدارة.

## أولاً- الرقابة على تطبيق قواعد التحقيق وأساليب وممارسات الاستنطاقات

### ١- الرقابة التي يمارسها القضاء

٢٠١- حدد الفصل ١٠ من م. إ. ج. المعنيين بوظائف الضابطة العدلية وتمثّل مظاهر الرقابة التي يمارسها القضاء على من يباشر تلك الوظائف في خضوع أعمالهم، عند إجرائهم للاستنطاقات لرقابة النيابة العمومية وقضاة التحقيق كما تخضع أعمال قضاة التحقيق ذاتها بما فيها الاستنطاقات لرقابة دائرة الاتهام.

#### (أ) خضوع أعمال مأموري الضابطة العدلية عند إجرائهم للاستنطاقات لرقابة القضاء

٢٠٢- يخضع محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه عند مباشرتهم لوظائفهم للإشراف المباشر لوكيل الجمهورية باعتبارهم مساعدين له حسب الفصل ١١ من م. إ. ج. ويجب عليهم قانوناً إعلامه حالاً بما قاموا به من أعمال بما فيها الاستنطاقات بما يجعل ممارستها تتم تحت الرقابة المستمرة لممثل النيابة العمومية من ذلك عدم إجرائهم لأيّ عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بإجرائه بإذن قضائي كتابي.

٢٠٣- كما يخضع هؤلاء لرقابة قضاة التحقيق في صورة ما إذا تمّ توجيه إنابات قضائية إليهم إذ إنّ جميع الأعمال التي يقومون بها - عدا إصدار البطاقات القضائية التي تعتبر من الاختصاص المطلق لقضاة التحقيق - تتم تحت الإشراف المباشر للقضاة المذكورين وتحت رقابتهم.

#### (ب) خضوع أعمال قضاة التحقيق بما فيها الاستنطاقات لرقابة دائرة الاتهام

٢٠٤- أقرّ المشرّع التونسي عدّة ضوابط لعمل قضاة التحقيق إذ ورد بالفصل ٥٣ من م. إ. ج. أنّ قاضي التحقيق ينجز أعماله من سماع شهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء معاينات وتفتيش وحجز بمساعدة كاتبه. ونظّم الفصلان ٦٦ و٧٢ من م. إ. ج. على التوالي حضور المترجم والمحامي عملية استنطاق ذي الشبهة من قبل حاكم التحقيق.

٢٠٥- وتتمتع دائرة الاتهام بوصفها دائرة استئناف لأعمال قضاة التحقيق بسلطات واسعة لإجراء رقابة على أعمال قضاة التحقيق بما في ذلك الاستنطاقات ويمكن لها أن تتخذ قراراً بإبطال جميع الأعمال المنافية للنصوص ولقواعد الإجراءات الأساسية أو مصلحة المتهم الشرعية تطبيقاً لأحكام الفصل ١٩٩ من م. إ. ج.

## ٢- الرقابة التي تمارسها الإدارة

## (أ) الرقابة الإدارية بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٢٠٦- ضبط الفصل ١٣ من الأمر عدد ١٣٣٠ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ المتعلق بتنظيم وزارة العدل مهام التفقدية العامة بالوزارة التي تتولّى تحت السلطة المباشرة للوزير مهمة تفقد مستمر لدى كافة المحاكم باستثناء محكمة التعقيب ولدى سائر المصالح والمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة.

٢٠٧- وتتولّى التفقدية العامة جمع وتحليل تقارير التفقد الذي يجريه الرؤساء الأول والوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف كل فيما يخصّه للتأكد من حسن سير المحاكم الراجعة لهم بالنظر والفصل العادي للقضايا. كما تتولى، في إطار أعمال التفقد، البحث عن السبل الكفيلة بتحسين سير العمل بالمحاكم.

٢٠٨- وقد تمّ منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تركيز منظومة إحصائية خاصة صلب مصالح التفقدية العامة تهدف إلى ضمان عدم تجاوز الآجال القانونية للإيقاف التحفظي. وتعتمد المنظومة على استغلال أهمّ المؤشرات الخاصة بالموقوفين تحفظياً من قبل التفقدية العامة بالاعتماد على القوائم الإحصائية المحالة عليها من الإدارة العامة للسجون والإصلاح. وتعتمد الإدارة العامة للتفقد نتائج المنظومة المذكورة لتجري تفقداً ميدانياً على مكاتب التحقيق أو دوائر الاتهام ورفع الإخلالات ومعالجتها.

٢٠٩- كما تدعّم عمل المنظومة بما جاء به منشور ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من وجوب إتباع إجراءات معينة لتحسين المعلومات الخاصة بقوائم الموقوفين المسوكة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح وتحقيق تناسقها مع القوائم المسوكة لدى المحاكم.

٢١٠- وقد حضرت ممثلة عن التفقدية فعاليات الملتقى الدولي المنعقد في تونس من ١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بتطبيق بروتوكول اسطنبول لفائدة المحامين والمختصين الطبيعيين من ليبيا وتونس وكذلك أعضاء النيابة العمومية من تونس. وحضرت - يوم عمل - انعقد بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. بمقر وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وذلك في إطار التعاون بين الوزارة ومركز التأهيل والبحث لقضايا التعذيب (RCT).

٢١١- وساهمت التفقدية العامة في فعاليات المؤتمر الدولي المنعقد في تونس يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تحت عنوان "أفريقيا والمحكمة الجنائية الدولية: تشريك الدول الفرانكفونية ودول شمال إفريقيا" وقدمت ممثلة التفقدية المكلفة بمناهضة التعذيب مداخلته حول "التعذيب والقضاء التونسي".

## (ب) الرقابة الإدارية التي تمارسها وزارة الداخلية

## الرقابة الإدارية ومتابعة الشكاوى وردع السلوكيات المهينة الماسة بكرامة المواطن

## الرقابة الإدارية

٢١٢- أدت الرقابة الإدارية إلى نظر مجلس الشرف في ٣١ حالة لأعوان أمن وإطارات أحيوا بسبب تجاوز السلطة وإساءة المعاملة للمواطنين موزعة كالتالي:

السنة	عدد الحالات
٢٠١١	٣
٢٠١٢	١١
٢٠١٣	١٧

وقد تراوحت العقوبات بين الإنذار والرفق المؤقت والعزل من الوظيفة.

## التعهد بالشكاوى

٢١٣- تعهدت خلية حقوق الإنسان بالوزارة خلال السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣ بـ ١٢٨ شكوى ادعى أصحابها تعرضهم لتجاوزات من قبل أعوان الأمن وهي موزعة كالتالي:

السنة	عدد الشكاوى
٢٠١٠	٤٠
٢٠١١	٤٢
٢٠١٢	٢١
٢٠١٣	٢٥

وبعد التحري من قبل آليات الرقابة الداخلية اتخذت إجراءات تأديبية في أكثر من ١٧ في المائة من الحالات وتبين بخصوص البقية أنها ادعاءات من أصحابها قصد التفصي من الملاحقات القضائية.

## متابعة حالات الوفيات داخل مراكز الإيقاف

٢١٤- فتحت تحقيقات إدارية وقضائية في ٠٤ حالات وفاة بمراكز الاحتفاظ وتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية المستوجبة في شأن حالتين وقعتا بسيدي بوزيد إبان أحداث ٢٠١٠ في حين لا تزال القضايا جارية بالنسبة للحالتين وفاة إحداهما في مركز السيجومي سنة ٢٠١٢ وأخرى بمركز سيدي البشير سنة ٢٠١٣، وهي محل متابعة دقيقة من

قبل المجلس الوطني التأسيسي والمنظمات الحقوقية والرأي العام لمعرفة مآلها وأسباب الوفاة التي ظلت وفق رأيهم مسترابة.

السنة	عدد الحالات
٢٠١٠	٢
٢٠١٢	١
٢٠١٣	١

ثانياً- الرقابة على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي وبمعاملة الأشخاص المجردين من حريتهم

٢١٥- تتمثل في الرقابة القضائية وغير القضائية وآليات كل منهما.

#### ١- آليات الرقابة القضائية

٢١٦- وتتمثل في رقابة النيابة العمومية ورقابة قاضي تنفيذ العقوبات.

(أ) الدور الرقابي للنيابة العمومية على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي

٢١٧- إضافة إلى ما أوردناه بالتعليق على المادة ٢ حول الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وضوابطهما، تتناول الفقرات التالية عدداً من الضوابط الأخرى.

٢١٨- قلّص القانون عدد ٩٠ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ من مدة الاحتفاظ من أربعة أيام إلى ثلاثة أيام والاقتصار على التمديد فيه مرة واحدة بنفس المدة على أنه يمكن لذي الشبهة أو لأحد من أصوله أو فروعها أو أشقائه أو قرينه أن يطلب العرض على الفحص الطبي أثناء فترة الاحتفاظ أو عند انتهائها ويُنصّ على ذلك بالمحضر الذي يتضمّن أيضاً تاريخ بداية ونهاية كل احتفاظ وكل استنطاق يوماً وساعة.

٢١٩- كما دعم قانون ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي نَقَّح الفصول ١٣ مكرر و٥٧ و٨٥ من م.إ.ج. الدور الرقابي للنيابة العمومية على تطبيق القواعد المتعلقة بالاحتفاظ والإيقاف التحفظي وذلك بالتنصيص صراحة ضمن مقتضياتها على ضرورة التعليل الكتابي للأسانيد الواقعية والقانونية التي انبنى عليها قرار التمديد بالنسبة للاحتفاظ وكذلك لقرار الإيقاف التحفظي. ويمكن لوكيل الجمهورية بذلك مراقبة الأسباب التي تبرّر التمديد كالتثبت من وجود جريمة من عدمه وتلافي إمكانية اقرار جرائم جديدة وتقييم أوجه التمديد في الأبحاث مثل سماع شهود أو إيقاف مظنون فيه بحالة فرار وتقدير القرائن التي استلزمت الإيقاف بصفة عامة.

٢٢٠- كما أنّ اقتضاء هذا التعليل لقرار الإيقاف التحفظي من طرف قاضي التحقيق يمكن دائرة الاتهام عند الطعن في قرارات قاضي التحقيق من مراقبة مدى وجاهة قرار الإيقاف

التحفظي والتمعن في تعليقه ومبرراته توصلنا إلى اتخاذ القرارات الملائمة بشأنه بما في ذلك مراقبة مدى التقيد بحالات السراح الوجوبية إنفاذاً لمبدأ أن الحرية هي القاعدة والإيقاف هو الاستثناء.

(ب) إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات لتأمين رقابة قضائية على معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم

٢٢١- إضافة إلى ما أوردناه بالتعليق على المادة ٢ حول مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات، فإننا نضيف في الفقرات التالية معلومات أخرى بهذا الشأن.

٢٢٢- نصّ الفصل ٣٠ من دستور ٢٠١٤ على أنه "لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".

٢٢٣- وقد تمّ قبل ذلك إرساء مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات بموجب القانون عدد ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ كما تمّ توسيع صلاحياته وتدعيمها بموجب القانون عدد ٩٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ المتعلق بتنقيح وإتمام م. إ. ج.

٢٢٤- ووفقاً لأحكام القانونين المذكورين، فإنّ أهمّ اختصاصات قاضي تنفيذ العقوبات تتمثّل في:

- مراقبة ظروف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضاة بالمؤسسات السجنية الكاتنة. مرجع النظر التراخي للمحكمة الراجع لها بالنظر؛
- زيارة السجن مرة كل شهرين على الأقل للاطلاع على أوضاع المساجين؛
- إعلام قاضي الأسرة بأوضاع الأطفال المرافقين للسجينات حتى يتولى في شأنهم اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها بالفصل ٥٢ من مجلة حماية الطفل والتي من بينها وضع الطفل تحت نظام الكفالة لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة أو بمركز للتكوين أو التعليم؛
- مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب هو في سماعهم بمكتب خاص ذلك أنّ بإمكان قاضي تنفيذ العقوبات تقديم قائمة بأسماء مساجين يرغب في سماعهم بمكتب خاص إلى إدارة السجن ويمكنه تحديد قائمة الأسماء بناءً على معلومات وشكايات قد ترد عليه؛
- الاطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب الذي ضبطته الفصول من ٢٢ إلى ٢٦ من القانون المنظم للسجون وتلخّص في وجود لجنة تأديب داخل السجن ضبط تركيبتها الفصل ٢٦ والتي يمكنها بعد الاجتماع بالسجين وتلقى ما له من مؤيدات تسليط



عقاب تأديبي عليه إذا ثبت لديها إخلاله بالواجبات المحمولة عليه أو بما يجسّ بحسن سير السجن أو يخلّ بالأمن به ومن بين العقوبات التأديبية توجيه إنذار أو توبيخ للمخالف من طرف مدير السجن أو حرمانه من زيارة ذويه لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً أو وضعه في غرفة منفردة تتوفر فيها المرافق الصحية لمدة أقصاها عشرة أيام؛

- الطلب من إدارة السجن القيام ببعض أعمال الرعاية الاجتماعية للسجين مثل تلك التي تتصل بجلّ الخلافات بينه وبين أفراد عائلته أو ما يتصل بالصعوبات التي قد تعترض الأطفال في دراستهم علماً وأنّ إدارة السجن تحيل إلى قاضي تنفيذ العقوبات تقريراً سنوياً عن نشاطها الاجتماعي بما يعينه على فضّ عديد المشاكل الاجتماعية التي قد يتعرّض لها بعض السجناء؛
- منح تراخيص خروج من المؤسسة السجنية للمحكوم عليهم لزيارة الزوج أو أحد الأصول أو الفروع عند المرض الشديد أو لحضور موكب جنازة أحد الأقارب؛
- تلقي إعلام كتابي من طبيب السجن بالحالات الخطرة التي يعاينها وتنبهه إلى وضع صحي معيّن يعيشه أحد السجناء أو بعضهم وأسبابه وإخطار وكيل الجمهورية بحصول جريمة اعتداء بالعنف في حقه إن وجدت أو إخطار مدير السجن بتدهور حالة المريض؛
- تحرير تقرير سنوي يتضمّن ملاحظاته ومقترحاته وإحالاته إلى وزير العدل بما يمكنه من الوقوف على النقائص لتلافيها وتداركها؛
- إمكانية اقتراح تمتيع بعض المساجين بالسراح الشرطي.

## ٢- آليات الرقابة غير القضائية

٢٢٥- تتمثل هذه الآليات في هياكل وأجهزة الرقابة الإدارية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

### (أ) هياكل وأجهزة الرقابة الإدارية

٢٢٦- إضافة إلى ما أوردناه بالتعليق على المادة ٢ حول الرقابة التي تمارسها الإدارة، تتولى خلايا حقوق الإنسان بالوزارات ومؤسسة الموفق الإداري بعض أعمال الرقابة وذلك عبر إحالة العرائض ذات الصلة التي تتلقاها إلى الجهات المعنية التي تتولى بدورها البحث فيها.

٢٢٧- كما تتولّى مصالح حقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية زيارة السجون وأماكن الاحتفاظ. إذ أصدر رئيس الحكومة قراراً بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ كلف بمقتضاه وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في حينها بتقديم تقرير حول وضعية السجون ومراكز الإيقاف والاحتفاظ وحوّله القيام بزيارات ميدانية للسجون ومراكز الإيقاف والاحتفاظ ومقابلة المساجين والموقوفين للاطلاع على أوضاعهم ومتابعة مشاغلهم وسمح له أو لمن يعينه بالدخول إلى جميع الوحدات السجنية ومراكز الإيقاف

والاحتفاظ دون سابق إعلام ومقابلة من يرى من المسؤولين أو الموقوفين بأماكن إيقافهم أو في أي مكان آخر وطلب منه رفع تقرير مفصل لرئيس الحكومة يضمّته ملاحظاته حول وضعية السجون ومراكز الإيقاف والاحتفاظ وما يقترحه لتحسين الأوضاع بها. وقد أدت مصالح حقوق الإنسان عدّة زيارات لمراكز الاحتفاظ والسجون وشرعت في تدريب فريق معني بزيارة تلك الأماكن كما سبق الإشارة إليه.

### تفقدية مصالح السجون

٢٢٨- تسعى وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالتعاون مع الهياكل المختصة في مرفق السجون وغيره إلى إعادة صياغة الأوامر والتراتبين والقوانين المنظمة للعمل في السجون وفي أماكن قضاء العقاب بما يتوافق مع نصّ دستور ٢٠١٤ من أجل إرساء نظام للعدالة في إطار سياسة تطبيق العقاب وإرساء مدونة أخلاقيات وضوابط سلوك خاصة بعون السجون. وعليه تسعى تفقدية مصالح السجون إلى اعتماد الآليات التالي بيانها أدناه.

#### إرساء نظام تطبيق القانون

٢٢٩- يتم ذلك عبر وضع استراتيجية متكاملة من آليات التفقد وبرامج الرقابة والمتابعة من خلال إطارات مختصة في المواد السجنية ومن خلال ورقة عمل للإطار القائم بالتفقد هي بمثابة خارطة طريق للتفقد وبمناخ الخطوط التوجيهية بشأن سلوك المتفقدين وهي مدرجة تقريباً في مدونة سلوك وقتية، تبدأ من خارج باب السجن إلى آخر نقطة فيه، بما في ذلك ظروف قضاء العقاب من حيث ظروف الإقامة بالغرف والرعاية الصحية والخدمات الطبية ونظام الأكل ونوعيته وجودته من عدمها والنظافة وظروف السجن المضيق ومحاضر الإحالة عليه والسماعات المجرى في الغرض، ومدى تطابقها مع التراتيب الداخلية والقوانين المعمول بها وفق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين.

٢٣٠- ويتمثل هذا التمشي في تحديد الممارسات والإجراءات المتطابقة مع القوانين الداخلية من أجل رصد التجاوزات والانتهاكات التي قد تنشأ في ظروف خاصة وفي إطار حالات معزولة ومنفردة وبمناسبة حوادث عرضية.

#### دور التفقدية كهيكل للرقابة الإدارية

٢٣١- ويتم من خلال التفقدات التي عادة ما تكون فجائية التعرف على مشاكل النظام السجني والإخلالات التي قد تنشأ أثناء سير العمل وتوقع تمشياً نموذجياً للمؤسسة السجنية حسب التراتيب والقوانين والأوامر المرجعية ومعرفة مدى التناغم مع تلك الضوابط بالنسبة للأعوان والإطارات الساهرين على تطبيق برامج وقواعد تنفيذ العقاب بتلك المؤسسات ومع ضوابط العمل لا سيما فيما يتعلق بتطبيق مقاييس عامة للمعاملة الإنسانية أثناء فترة قضاء العقاب.

٢٣٢- ويتمثل منهج عمل التفقّد والمتابعة في التفقدية من خلال مصلحة قائمة الذات تعنى بالتفقدات - في صلب إدارة فرعية للتفقدات والأبحاث - ومن بين ما تقوم به من عمل تفقد لمختلف جوانب وقطاعات المرفق العقابي عموماً، فهي تعنى بضبط الممارسات أو الإجراءات أو سياسات العمل الخارجة عن النظام القانوني ومقاييس المعاملة الإنسانية، ثم تقوم بعمليات المتابعة والمراقبة بعد رصد وتتبع المخالفات إن وجدت، فتعمل على تجميعها وإحالتها إلى القيادة المركزية التي تحيلها بدورها للبحث والتحري لدى مصلحة الأبحاث.

مهام مصلحة الأبحاث في مجال متابعة ومراقبة ظروف تنفيذ الأحكام السالبة للحرية وفقاً للمعايير الدولية بوصفها هيكلًا تابعاً لتفقدية مصالح السجون والإصلاح

٢٣٣- تعتمد مصلحة الأبحاث معايير دولية متمثلة في حق السجين في التظلم وتقديم شكوى واحترام الحرمة الجسدية للسجين وعدم تعريضه للتعذيب وسوء المعاملة وإلزامية فتح بحث إداري أو قضائي في الشكوى المقدمة ودليل التقصي والتوثيق الفعال في جرائم التعذيب وإساءة المعاملة.

كيفية تطبيق هذه المعايير في الواقع

٢٣٤- تعتبر مصلحة الأبحاث بتفقدية مصالح السجون والإصلاح الهيكل المركزي المختص، فتتولى إجراء تحريات وأبحاث في كل ما يعهد إليها من شكاوى وتظلم في مجال التجاوزات والتعدي على حرمة السجين الجسدية أو المعنوية وسوء المعاملة.

صور تعهد مصلحة الأبحاث

٢٣٥- تتمثل صور التعهد في:

- تقديم السجين شكوى لإدارة السجن: يقدم السجين شكوى محررة من طرفه لإدارة السجن التي تحيلها إلى الإدارة المركزية أين يتمّ الإذن بفتح بحث في موضوع الشكوى؛
- تقديم طرف ثالث لشكوى في الغالب "عائلة السجين" مباشرة لدى الإدارة المركزية أو لوزارة العدل؛
- ورود معلومات.

سياق البحث الإداري المعتمد

١٤' تلقي أقوال السجين الشاكي

٢٣٦- يتمّ التنقل إلى السجن المودع به السجين الشاكي وتلقي تصريحاته ضمن مضر بحث إداري يتضمن مجمل الوقائع ونوع الأفعال التي مورست ضده ووصفها وزمان ومكان الأحداث والأدلة والمعطيات التي وفرها الشاكي والشهود الذين من الممكن

الاستعانة بهم لإثبات أقواله ومعاينة الأضرار الجسدية إن كانت بادية وهويات أو أوصاف أو شارات الرتب الموضوعه على أكتاف الأطراف المشتكى بها وتدقيق عنصر التوقيت لحصر مكان تواجدهم.

٢٠٠٠ تلقي تصريحات المساجين الشهود

٢٠٠٠ تجميع المعطيات المادية

٢٣٧- يتم تجميع المعطيات المادية من خلال الاطلاع على الملف التأديبي للسجين الشاكي والظروف العامة لتنفيذه للعقوبة ومدى تمتعه بحقوقه الأساسية على غرار الزيارة أو الخدمات الرعائية أو تزوّده من نقطة البيع ومقارنتها بما ضمنه بادعاءاته والتنسيق مع طبيب السجن والخدمات التي تلقاها السجين وما أجراه من معاينات في صورة إذا كان موضوع الشكوى تعرضه لاعتداء جسدي مع الإشارة إلى أنه تراعى آداب مهنة الطب ومقتضيات السر الطبي حيث يتم الالتجاء إلى إجراء مكاتبة للإدارة المشرفة على القطاع الصحي وتلقي تقرير مفصّل.

٢٠٠٠ استدعاء الأعوان المشتكى بهم

٢٣٨- يستدعى الأعوان المشتكى بهم وتتمّ مواجهتهم بمحمل ما توفر من قرائن ومعطيات وأدلة وتلقي دفاعهم.

٢٠٠٠ مقارنة الوقائع والأفعال

٢٣٩- تقيداً بالإجراءات المتعلقة بفرض السيطرة على السجين طبقاً لمقتضيات القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم السجون ومدى التزام السجين بالواجبات المحمولة عليه وتقيده بتراتب النظام الداخلي (موجب التكبير مثلاً).

ختم الأبحاث وعرض النتائج

٢٤٠- يتمخض عن ختم الأبحاث عرض:

• مقترحات تم الواقعة:

كاقترح عقوبات تأديبية إن ثبتت إدانة عون أو مجموعة أعوان وتناسب المقترحات مع دور كل واحد منهم بحسب إن كان فاعلاً أصلياً وشريكاً أو متسترّاً والحفظ لعدم توفر الحجة والمؤيد وإحالة الموضوع على القضاء إذا ارتقت الأفعال إلى صبغة جزائية.

• مقترحات تنظيمية أو ترتيبية:

في صورة استنتاج وجود خلل تنظيمي أو إجرائي يهم طرق تسيير السجن.

- ترابط البحث الإداري مع البحث القضائي:

إذا تعهد القضاء بنفس الشكوى وتزامن مع التعهد الإداري يتم تعليق النظر في المآخذة التأديبية إلى حين فصل القضاء في الشكوى والاطلاع على مآلها لتحديد المسؤوليات الإدارية.

#### نقائص تطبيق المعايير الدولية في مجال البحث

٢٤١- تتمثل نقائص تطبيق المعايير الدولية في مجال البحث في:

- صعوبة تكييف الأفعال:
  - عدم وجود معايير تشريعية واضحة للتفريق بين أركان التعذيب وسوء المعاملة مما يضيف غموضاً في تكييف الأفعال.
  - تقدير أن كل اعتداء جسدي واعتداء بالعنف على سجين حالة سوء معاملة باعتبار أن التعذيب مقترن حسب القانون بقصد الحصول على اعترافات.
  - تقدير أن حرمان السجن من حقوقه الأساسية وتكرار حرمانه دون موجب منها يكتفي في الواقع بأنه تجاوز للسلطة فيتم الاكتفاء بتصحيح ذلك وتمكين السجن من حقوقه.
- نقص الإجراءات:
  - غياب الضمانات الكافية لحماية الشهود سواء السجناء الشاكي أو المساجين الشهود وعدم وجود إجراءات تنظم الرد على الشكوى وإفادة الشاكي بما تمّ التوصل إليه.
- نقائص التكوين النظري والمهاري:
  - التخصص القانوني والاطلاع على أساليب التحقيق والبحث في هذا المجال بصفة شخصية لا يكفيان وحدهما لضمان تطبيق المعايير الدولية.
  - تكوين الإطارات المتعددة بالبحث عبر طريقة التكوين العملي أو على الميدان لا يحقق النتيجة المرجوة.
  - عدم وجود تكوين تخصصي وموجه (تقرّه المعايير الدولية) في مجال التحقيق الإداري الخاص بالتعذيب أو سوء المعاملة.
  - عدم المشاركة في دورات تدريبية لتطوير القدرات والمهارات في هذا المجال طبقاً لما تقتضيه المعايير الدولية.

إحصائيات الشكايات المرفوعة ضد إدارات وأعوان السجون والإصلاح ومآلها خلال  
السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٤

الإجراءات المتخذة						
السنة	عدد الشكايات	الحفظ	عقوبات تأديبية	إجراء إداري	القضاء	الإحالة على الملاحظات
٢٠١١	٦٩	٤٣	٥	١٨	٣	
٢٠١٢	٦٧	٣٠	٩	٢٤	٤	
٢٠١٣	٨٤	٥٩	٤	١٩	٢	
٢٠١٤	٢٥	٦	صفر	صفر	٥	١٤ بصدد الإنجاز

دور الإدارة الفرعية للتحليل والدراسات

٢٤٢- تعمل مصلحة التحليل والدراسات التابعة للإدارة الفرعية للتحليل والدراسات والأرشيف على تجميع الإحصائيات التي من بينها أرقام المخالفات التي ترتكب أثناء سير العمل بالمؤسسات السجنية بما في ذلك حالات إنفاذ القانون وتطبيق الأحكام القضائية السالبة للحرية بالمؤسسات السجنية، وبعد قراءة الإحصائيات وتحليلها ورصد مواطن الخلل التي تتطلب إعادة تفكيك وصياغة وتستنزم اهتماماً أكبر أو تتطلب إصلاحاً، ويتم ذلك من خلال رصد مجموع القضايا وتحديد الاتجاهات والأنماط والمؤشرات المساعدة عليها من أجل استخلاص استنتاجات شاملة بشأن أداء المؤسسة السجنية وبعد تحليل تلك المؤشرات تصاغ توصيات لإجراء إصلاحات جزئية موطنية أو واسعة حسب طبيعة الخلل واتساعه وبحسب إن كان بشرياً أو تقنياً أو من حيث إخلالات البنية التحتية.

٢٤٣- ويتطلب تحديد اتجاهات أو ممارسات الانتهاكات إجراء رصد شامل للتجاوزات الفردية أو الجماعية المتماثلة والمتكررة من سجن لآخر ومقارنتها وتحديد أسبابها الحقيقية سواء كانت بشرية أو تقنية أو بيئية فالبيئة الجغرافية للسجن مسالة هامة جداً تعطي خصوصية للعمل السجني أو حتى لنوع الانتهاكات أو التجاوزات التي قد ترتكب من أجل معالجة أسبابها.

٢٤٤- وتعهد إلى هذه الإدارة الفرعية صياغة ملحوظات عمل توجيهية وأوامر إدارية لمزيد التنظيم وال ضبط أو التحذير والمنع متبوعة ببرامج تفقد ومتابعة من أجل السهر على تطبيق الإجراءات المتخذة وترك أثر من خلال فرق التفقد من أجل تكريس سيادة القانون ومنع وقوع تجاوزات أو انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

٢٤٥- وفي إطار حماية الحرمة الجسدية والمعنوية للسجين وصون كرامته، تعمل التفقدية على ضمان ومراقبة الحقوق النوعية في السياسة العقابية من ذلك الأم السجنية أثناء قضاء

العقاب والفئات ذات الاحتياجات الخصوصية داخل المؤسسة السجنية والإحاطة الإنسانية في الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية.

٢٤٦- وتسعى الآليات الرقابية من خلال عمل التفقدية في مجالي متابعة ومراقبة تنفيذ العقاب إلى الحفاظ على ثوابت العمل وترسيخها من خلال المحافظة على المعادلة الصعبة بين ضمان حقوق السجين وصون كرامته من ناحية ومتطلبات أمن المؤسسة وبقية المساجين والعاملين بها من ناحية أخرى.

٢٤٧- وتتلخص هذه الثوابت في الحفاظ على مسالك عمل المؤسسات العقابية في جميع مراحل تنفيذ العقاب التي تنطلق منذ الإيداع إلى لحظة الإفراج في الرقابة على مجالات الرعاية المقدمة للسجين بجميع أنواعها كالرعاية الصحية والاجتماعية.

#### الرقابة على مجالات الرعاية المقدمة للسجين

٢٤٨- تعمل التفقدية على متابعة ومراقبة تطبيق الفصل الأول من القانون المنظم للسجون الذي يتحدث عن ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها. ويتمتع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية وبالتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية.

#### الرعاية الصحية

٢٤٩- تحظى الرعاية الصحية والخدمات الطبية للمودعين بالمؤسسات السجنية والإصلاحية بمراقبة ومتابعة منتظمة من ذلك عرض السجين بصفة آلية عند إيداعه المؤسسة السجنية على الطبيب في ظرف لا يتجاوز ٤٨ ساعة ويدون بملف طبي كل ما يشتكي منه من إصابات وعوارض وسوابق مرضية ويتم تدوين آثار العنف أو الإصابات الموجودة من عدمه. هذا وتتمتع الأم السجينة أو الحامل برعاية خاصة سواء قبل الولادة أو بعدها لضمان صحة الأم والمولود وتم الولادات بالمستشفيات العمومية في إطار من المتابعة والتفقد المستمر.

#### الرعاية الاجتماعية

٢٥٠- يتمتع السجين طبقاً للفصل الأول من قانون ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بحقه في الرعاية الاجتماعية مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية. ذلك أن الفصل ١٤ من القانون المنظم للسجون اوجب على إدارة السجن إعلام احد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجين حسب اختياره بمقر الإيداع وكلما تمت نقلته من سجن إلى آخر. وتخصص إدارة السجن مكتباً للعمل الاجتماعي تتمثل مهامه في استقبال المودعين لإجراء محادثات أولية وتعريفهم بالنظام الداخلي للسجن والحقوق والواجبات وأهم الترتيبات السجنية ويقوم المكتب بإعلام أسرة السجين وحثها على زيارته.

٢٥١- غير أن الرقابة على مجالات الرعاية المقدّمة للسجين كالرعاية الصحية والاجتماعية والإجراءات الأخرى المتخذة سعياً لحماية حرمة الجسدية والمعنوية وصون كرامته لا تمنع من الإشارة إلى النقص الملحوظ في الموارد المالية والبشرية ووسائل النقل والإسعاف والتراجع الواضح في المساحة المخصّصة للسجين. وتظهر الجداول اللاحقة ذلك.

جدول عدد ١

تواضع المقدّرات المالية المخصّصة للمؤسسات السجنية مقارنة بين ميزانتي ٢٠١٣ و٢٠١٤ بحساب الألف دينار

السنة	نفقات التغذية	ميزانية البنية التحتية	ميزانية التصرف
٢٠١٣	٢١ ٢٩٨ ٥٠٠	١٩ ٠٠٠ ٠٠٠	١٥٩ ٢٩٦ ٥٠٠
٢٠١٤	١٧ ٧٩٨ ٥٠٠	١٦ ٨٠٠ ٠٠٠	١٧٨ ٢٣٥ ٣٣٥

جدول عدد ٢

تواضع الموارد البشرية الموضوع على ذمة المؤسسات السجنية

الموارد البشرية	عدد الإطار مقارنة بالعدد الجملي للمساكين (٢٤ ٠٠٠ سجين)	العدل	المعايير الدولية والتجارب المقارنة
الأعوان المباشرون للمساكين	٢ ٠٠٠ عون	عون/١٢ سجين	فرنسا: عون/٣ مساكين
الأخصائيون النفسانيون	٢٨ أخصائي نفساني	سجن المرناقية: عون/٢٦ سجن سجني	ألمانيا: عون/٤ مساكين
الأطباء	٣٦ طبيب عام قار	أخصائي نفساني/٨٦٠ سجني	المعايير الدولية: أخصائي نفساني/٧ سجني ألمانيا: أخصائي نفساني/ ١٥ سجني
الأطباء النفسانيون	لا وجود لطبيب نفساني قار	سجن المرناقية: طبيب/١ ٠٠٠ سجني	
أطباء الأسنان	١٤ طبيب أسنان	لسد الشغورات التعاقد مع أطباء	
الفنيون السامون	٢٣ فني سامي في كلّ الاختصاصات	لسد الشغورات التعاقد مع أطباء	



## جدول عدد ٣

## الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية وانعكاساتها على تراجع المساحة المخصصة للسجين

المساحة المخصصة للسجين	البنية التحتية
٢,٧ متر مربع للسجين الواحد	قبل ٢٠١١
١,٢ متر مربع للسجين الواحد	نتيجة الأضرار سنة ٢٠١١
٢,١ متر مربع للسجين الواحد	الإصلاحات والبناءات الجديدة
	كل البناءات الجديدة هي في حقيقة الأمر تعويض للأضرار الحاصلة في سنة ٢٠١١

## جدول عدد ٤

## البناءات التي سيتم إحداثها خلال سنتي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

السنة	الشهر	المكان	طاقة الاستيعاب المحدث	طاقة الاستيعاب المحدث الجملية	المجموع بحساب السنة
		الجنح الجديد بسجن مرناق (م. ت.)	+ ٤٠٠		
		الجنح الجديد بسجن برج الرومي (م. ت.)	+ ٤٥٠		
	تموز/يوليه ٢٠١٤	فضاء التأهيل بسجن صفاقس (م. ت.)	+ ١٥٠	+ ١ ٢٨٠	
		فضاء التأهيل بسجن المهديّة (م. ت.)	+ ٢٠٠		
		عدد ٢ غرف سجنية بسجن صواف (م. ت.)	+ ٨٠		+ ٢ ٧٥٠
		مركز الأقصى بصواف (م. ت.)	+ ٢٠٠		
		عدد ٤ غرف سجنية بسجن قفصة (م. ت.)	+ ٧٠		
	ديسمبر ٢٠١٤	سجن قابس UNOPS	+ ٦٠٠	+ ١ ٤٧٠	
		سجن برج العامري (م. ت.)	+ ١٠٠		
		سجن برج العامري CICR	+ ٥٠٠		
		الجنح الجديد بسجن المنستير (م. ت.)	+ ٥٠٠		
		مركز أوذنة (م. ت.)	+ ٥٠٠	+ ١ ٦٠٠	+ ١ ٦٠٠
		الجنح الجديد بسجن المسعدين بسوسة UNOPS	+ ٦٠٠		
					+ ٤ ٣٥٠
					المجموع العام

## تفقدتنا الأمن والحرس الوطني

٢٥٢- تقوم هاتان التفقدتان منذ إحداثهما سنة ١٩٩٧ بإجراء رقابات تشمل الجانب العلائقي والسلوكي لأعوان الأمن سواء في علاقتهم ببعضهم أو برؤسائهم أو بالمواطنين الوافدين على مختلف الوحدات الأمنية. كما تشمل الرقابة تفقد حسن مسك الدفاتر بتلك

الوحدات (من حيث تعميمها طبق القانون واحترامها للإجراءات الشكلية وغيرها) والمقرات (غرف الاحتفاظ، مكاتب الاستقبال، أماكن الأبحاث العدلية...).

٢٥٣- ولإرساء النجاح والمهارية في العمل الأمني، تقوم التفقيديات بإجراء رقابة على المهام المنوطة بعهدة المكلفين بالأبحاث والتأكد من حسن توظيف الكفاءات البشرية المتوفرة مع المهام الأمنية الموكولة إليهم.

٢٥٤- وتتخذ التفقيديتان العامتان للشرطة والحرس الوطنيين جملة من الإجراءات عند رفع الإخلالات السلوكية (تجاوز حدود السلطة، الرشوة، العنف، التعذيب...) والإجرائية (سوء مسك دفاتر المحاضر، دفاتر الاحتفاظ، دفاتر البرقيات، الإعلامية...) بالوحدات الأمنية. كما تقوم، حسب نوعية الإخلال المرفوع، بلفت نظر المشرف على الوحدة ودعوته إلى تجاوز تلك الإخلالات أو فتح بحث إداري واقتراح تسليط عقوبات إدارية ضد المخالفين أو اقتراح إحالة الموضوع على العدالة إذا ثبت ارتكاب أفعال تشكل جرائم.

٢٥٥- وتجري التفقيديتان إضافة لذلك التحريات اللازمة حول صحة المعلومات الواردة عليها في شأن أعوان الأمن والتي تشمل انتهاكات لحقوق الإنسان (بمقتضى عرائض من المتضررين، مصادر مختلفة) وتتخذ في صورة تأكيد تلك المعلومات الإجراءات الإدارية اللازمة.

#### (ب) الهياكل والآليات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

٢٥٦- إضافة إلى ما أوردناه سابقاً عن آليات وهيئات الوقاية من التعذيب (الفقرات من ٣٤ إلى ٤٢ أعلاه)، تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمقتضى اتفاقية المقر الموقع مع الحكومة التونسية زيارة أماكن الاحتجاز بتونس وقد أصدرت أخيراً (آذار/مارس ٢٠١٤) تقريرها حول "السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع" كما زار المقرر الخاص المعني بالتعذيب تونس من ١٥ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١١ وأصدر تقريراً على إثر بعثته تلك. ويمكن للجنة الفرعية المناهضة للتعذيب زيارة أماكن الاحتجاز بعد مصادقة تونس على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٥٧- تقتضي مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بين وزارة العدل وعدد من المنظمات الحقوقية الوطنية حول زيارة السجون تمكين ممثلي تلك المنظمات من القيام بزيارات استطلاع للسجون دون ترخيص مسبق في حدود ٣ أشخاص مع إمكانية اصطحاب طبيب كمرافق بشرط توجيه إعلام قبل يوم من موعد الزيارة.

إحصائية زيارات المنظمات والجمعيات إلى الوحدات السجنية بداية من غرة كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى حدود موفى شهر أيار/مايو ٢٠١٤

عدد الزيارات	المنظمة أو الجمعية	عدد رتبى
١٦	الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين	١
٥٥	منظمة حرية وإنصاف	٢
٣	جمعية تأهيل المساجين ومتابعة أوضاع السجون	٣
٦	جمعية الكرامة للسجين السياسي	٤
٢٢	جمعية العدالة ورد الاعتبار	٥
٣	جمعية بريق	٦
١٤	الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان	٧
٢	الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٨
٩٤	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	٩
١١	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	١٠
٢٢٦		المجموع

علماً وأنه تمّ تمكين بعض الجمعيات التي لم تبرم مذكرة تفاهم مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية من زيارة السجون.

## المادة ١٢

٢٥٨- تسمح التقنيات القانونية في تونس بقيام السلطات المختصة بإجراء تحقيق عندما يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب ارتكب على الأراضي التونسية ويتعلّق الأمر بالتحقيقات القضائية والتحقيقات الإدارية وتحقيقات الهيئات والآليات القائمة.

### أولاً- التحقيقات القضائية

٢٥٩- تختصّ النيابة العمومية ممثلة في شخص وكيل الجمهورية ومساعديه بمثل هذه الحالات كما يختصّ بها قضاة التحقيق وقضاة دائرة الاتهام.

### ١- الأبحاث التي يجريها وكلاء الجمهورية ومساعدوهم

٢٦٠- يؤخذ من أحكام الفصل ٢٦ من م.إ.ج. أن وكيل الجمهورية مكلف بمعاينة سائر الجرائم وتلقي ما يعلمه به الموظفون العموميون أو الأفراد عن الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم. وليس له فيما عدا الجنائيات والجنح المتلبّس بها أن يجري أعمال تحقيق لكن يمكنه أن يجري بحثاً أولياً على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة ويمكنه استنطاق ذي الشبهة

بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر بشأنها. ولا يستثنى من كل ذلك البحث في الادعاء بجريمة التعذيب وهو ما يسمح له بتجميع وسائل الإثبات لوضعها على ذمة قاضي التحقيق.

## ٢- الأبحاث التي يجريها قضاة التحقيق

٢٦١- ينصّ الفصل ٦٩ من م. إ. ج. في فقرته الخامسة وما يليها على أنه "لقاضي التحقيق بدون مراعاة الفقرات المتقدمة أن يجري في الحين استنطاقاً أو مكافحات إذا كان هناك تأكيد ناتج عن حالة شاهد في خطر الموت أو عن وجود آثار على وشك الزوال أو إذا توجه على العين في حالة التلبس بالجريمة. ويجب أن يتيح الاستنطاق لذي الشبهة فرصة إبعاد التهمة عنه أو الاعتراف بما وإذا أبدى أدلة تنفي عنه التهمة فيبحث عن صحتها في أقرب وقت وإقرار ذي الشبهة لا يعني حاكم التحقيق عن البحث عن براهين أخرى".

٢٦٢- ويحيل حاكم التحقيق بعد انتهاء الأعمال في القضية الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدم في أقرب الآجال وعلى كل حال في أجل لا يتجاوز ٨ أيام طلبات كتابية ترمي إما إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر.

٢٦٣- ويصدر حاكم التحقيق بمجرد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته قراراً فيما نسب إلى المتهم أو المتهمين من التهم وفي كل ما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات.

## ٣- الأبحاث التي تجريها دوائر الاتهام

٢٦٤- تعتبر دوائر الاتهام محكمة تحقيق من درجة ثانية، أو كل إليها الفصل ١١٦ من م. إ. ج. عدّة صلاحيات من أبرزها إمكانية الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق ولها الحق في الإذن بإجراء تبيّح جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يتمّ التحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية ولا يستثنى من صلاحياتها تلك ما تعلق بجريمة التعذيب.

## ثانياً- التحقيقات الإدارية

٢٦٥- تنقسم التحقيقات الإدارية إلى تحقيقات تتمّ على مستوى أجهزة التفقد بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وأخرى على مستوى أجهزة التفقد التابعة لوزارة الداخلية.

## ١- التحقيقات الإدارية لأجهزة التفقد بوزارة العدل

٢٦٦- إضافة إلى ما ورد بالتعليق على المادة ١١ في الفقرة المتعلقة بالرقابة الإدارية بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، تتولى وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية التي

أحدثت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والتي أصبحت لاحقاً (٢٠١٤) وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية البحث في العرائض والشكايات وما بلغ إلى علمها من ادعاءات حول التعذيب (يرد بالتعليق على المادة ١٣).

## ٢- التحقيقات الإدارية التي تجرى على مستوى أجهزة التفقد التابعة لوزارة الداخلية

٢٦٧- تقوم تفقدنا الأمن والحرس الوطني بالتحقيقات الإدارية وقد سبق تقديمهما (الفقرات من ٢٥٢ إلى ٢٥٥ أعلاه).

## ثالثاً- التحقيقات التي تجريها الهيئات والآليات الوطنية والدولية

٢٦٨- لقد سبقت الإشارة إلى الهيئات والآليات الوطنية القائمة وهي هيئة حقوق الإنسان (الفقرة ٣٦ أعلاه) والتي كان لها بعض التحقيقات بتكليف من رئيس الدولة في حينها والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب (الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ أعلاه) وهيئة الحقيقة والكرامة (الفقرتان ٤١ و ٤٢ أعلاه) والمنظمات الدولية المقيمة بتونس كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس ومفوضية شؤون اللاجئين (بالنسبة للاجئين) ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

## المادة ١٣

٢٦٩- يقتضي التعليق على هذه المادة النظر في آليات ضمان حق كل فرد يدعي تعرضه للتعذيب في تقديم شكوى لسلطة مختصة وكيفية نظر هذه السلطة في شكاياته والقواعد القانونية الخاصة بحماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه. وقد أصبح النفاذ إلى القضاء بخصوص قضايا التعذيب ممكناً بعد ثورة ٢٠١١ ويظهر ذلك من خلال عدد قضايا التعذيب المنشورة لدى المحاكم (التعليق على المادة ٤). كما يظهر في قضيتي المرحومين رشيد الشماخي وفيصل بركات المنشورتين بدورهما لدى المحاكم بعد أن استحال نشرهما قبل سنة ٢٠١١. وقد أبتت تقارير الخبراء وفاتهما نتيجة التعذيب.

## أولاً- آليات ضمان حق كل فرد يدعي تعرضه للتعذيب في تقديم شكوى لسلطة مختصة وكيفية نظر هذه السلطة فيها

٢٧٠- توجد أصناف ثلاثة لآليات التظلم المتصلة بادعاءات التعذيب وغيره من ضروب انتهاكات حقوق الإنسان عامة. وهي آليات التظلم القضائية والآليات الإدارية والتظلم لدى المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

## ١- آليات التظلم القضائية

٢٧١- يمكن حصر آليات التظلم القضائية في رفع عرائض أو شكاوى لوكلاء الجمهورية ومساعدتهم وقضاة التحقيق وقضاة تنفيذ العقوبات ومحاكم القضاء.

## (أ) وكلاء الجمهورية ومساعدوهم

٢٧٢- لوكيل الجمهورية بمقتضى الفصلين ٣٠ و ٣١ من م.إ. ج. تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهي إليه. وله أن يطلب من حاكم التحقيق إجراء بحث مؤقت ضد مجهول إزاء كل شكاية لم تبلغ الحد الكافي من التعليل أو التبرير إلى حين توجيه تم أو إصدار طلبات ضد شخص معين عند الاقتضاء.

## (ب) إمكانية القيام على المسؤولية الشخصية

٢٧٣- اقتضى الفصل ٣٦ من م.إ. ج. أن حفظ وكيل الجمهورية للشكاية لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية ويمكنه بذلك طلب فتح تحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.

## (ج) تقديم الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لقضاة تنفيذ العقوبات

٢٧٤- يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مقابلة السجين الذي يرغب في ذلك أثناء زيارته الدورية التي يؤديها للوحدات السجنية أو عند رغبة القاضي ذاته في مقابلة أحد السجناء بعد تلقيه معلومات أو شكايات تتعلق بادعاءات سوء معاملة أو تعذيب داخل السجن ويمكنه في هذه الصورة سماع السجين في مكتب خاص (الفصل ٣٤٢ ثالثاً م.إ. ج.).

٢٧٥- كما أكدت الفقرة ٧ من الفصل ١٧ من القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون أنه يحق لكل سجين مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات لتلقي ما لديه من شكاوى وطلبات.

## (د) تقديم الشكاوى المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة إلى محاكم القضاء

٢٧٦- يحضر المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن شخصياً بالجلسة (الفصل ١٤١ م.إ. ج.) ويتولى رئيس المحكمة استنطاقه بجلسة الحكم وإجراء المكافحات اللازمة (الفصل ١٤٣ م.إ. ج.) ويمكنه حضوره الشخصي ذاك من تقديم ما لديه من دفوع وإثارة ظروف استنطاقه من قبل باحثه الابتدائي أو الباحث العامل بموجب إنابة ومنها عند الاقتضاء تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة ويقدم ما لديه من وسائل إثبات أو يطلب عرضه على الفحص الطبي.

٢٧٧- كما يمكن للمحكمة من تلقاء نفسها الإذن بعرضه على الفحص الطبي إن تأكد لها وجود شبهة تعرض المتهم لمثل تلك الأعمال.

## ٢- آليات التظلم الإدارية

## (أ) أهم الآليات الإدارية للتظلم

٢٧٨- تتمثل آليات التظلم الإدارية التي تقوم بدور فعال في تلقي شكايات المواطنين في الآتي:

- خلايا حقوق الإنسان بالوزارات؛
  - أجهزة التفقد بالوزارات والمؤسسات الأمنية والسجنية؛
  - الإدارة الفرعية لحقوق الإنسان بالإدارة العامة للسجون.
- ٢٧٩- وتجدر الإشارة إلى بعث وزارة لحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بمقتضى الأمر عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ والمتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والأمر عدد ٢٣ لسنة ٢٠١٢ الصادر بنفس التاريخ والمتعلق بتنظيم الوزارة المذكورة والتي ألحقت سنة ٢٠١٤ بوزارة العدل لتصبح وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- ٢٨٠- ونصّ الفصل ٨ من الأمر عدد ٢٣ لسنة ٢٠١٢ المنظم للوزارة حينها على تكليف مكتب العلاقات مع المواطن خاصة بـ:

- قبول المواطنين وتقبل شكاياتهم ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها؛
- إجابة المواطنين بخصوص الإجراءات والمسائل الإدارية المعمول بها في إسداء مختلف الخدمات إليهم مباشرة؛
- تجميع الملفات الواردة على الموفق الإداري ودراستها والتنسيق مع مصالح الوزارة لإيجاد الحلول الملائمة؛
- تحديد التعقيدات في مستوى الإجراءات الإدارية من خلال تحليل عرائض المواطنين واقتراح الإصلاحات المستوجبة.

٢٨١- كما نص الفصل ٢٥ من الأمر المذكور على إحداث مصلحة العرائض والشكايات والتوجيه بالإدارة الفرعية للتصرف التابعة لإدارة التصرف والمتابعة التابعة بدورها لإدارة العامة لحقوق الإنسان.

الشكايات والعرائض المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة على مصالح حقوق الإنسان  
بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

السنة	عدد الحالات
٢٠١٢	٢
٢٠١٣	٣٣
٢٠١٤	١١

(ب) نوعية العقوبات على أعوان إنفاذ القانون

٢٨٢- اقتضت الفقرة (أ) من الفصل ٥٠ جديد من القانون عدد ٥٨ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ المتعلق بضبط النظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي أن العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى يمكن أن تتخذ ضد أعوان قوات الأمن الداخلي وتشتمل على ما يلي: الإنذار والتوبيخ والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد والنقلة الوجوبية وتحديد مدة الإيقاف البسيط والإيقاف الشديد بأمر.

٢٨٣- كما اقتضت الفقرة (ب) من الفصل ٥٠ جديد المذكور أن العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية التي يمكن أن تتخذ ضد أعوان قوات الأمن الداخلي تشتمل على ما يلي: الحط بدرجة أو درجتين ولو انجر عن هذا الحط الانخفاض في الرتبة والحط من الرتبة والحط من قائمة الكفاءة والرفق لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر مع الحرمان من المرتب والعزل بدون توقيف الحق في جراحة التقاعد.

(ج) آليات التظلم الوطنية

٢٨٤- سبقت الإشارة إلى الهيئات والآليات القائمة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها (الفقرات ٣٤-٤٢ أعلاه).

ثانياً- القواعد القانونية الخاصة بحماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة والتخويف نتيجة لشكواه

٢٨٥- رغم أن المشرع نصّ على بعض إجراءات الحماية لفائدة الشهود في بعض النصوص الخاصة (قانون مكافحة الإرهاب) فإنه لا وجود لإجراءات عامة لحماية الشهود في القانون التونسي.

٢٨٦- غير أن الفصل ١٠٣ جديد من م. ج. الذي تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ نصّ على أنه "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على



حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضدّ متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر".

٢٨٧- واقتضى الفصل ١٤ من القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والمتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب ما يلي: "مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لا يمكن تتبّع أي شخص من أجل تقديم معلومات أو إفشاء أسرار تتعلق بممارسة التعذيب أو الإرشاد على مرتكبيه".

٢٨٨- كما مكنّ الفصل ٤٠ من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١١ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها هيئة الحقيقة والكرامة من صلاحيات لإنجاز مهامها ومن بينها "اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكلّ الذين تتولّى سماعتهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة".

## المادة ١٤

٢٨٩- يخوّل القانون التونسي لمن تضرّر من جريمة التعذيب الحق في القيام لدى القضاء من أجل طلب جبر ضرره وكذلك الأمر لمن آل له حق منه أو الأشخاص الذين يعولهم.

### ١- حق من تعرّض لعمل من أعمال التعذيب في تعويض عادل ومناسب

٢٩٠- أقرّت م. إ. ج. في فصلها الأول المبدأ الذي بمقتضاه يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضاً في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر. ويمكن بذلك لمن تضرّر من جريمة التعذيب القيام بالدعوى المدنية في آن واحد مع الدعوى العمومية أو إثارة دعوى مدنية مستقلة أمام محكمة مدنية، وهي حقّ لكل من لحقه شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة (الفصل ٧ من م. إ. ج.).

٢٩١- وينصّ القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ المتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي في فصله ٤٩ على أنّه إذا ما وقع تتبّع أحد أعوان قوات الأمن الداخلي من أجل خطأ ارتكبه أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها فيآته يجب على الإدارة أن تضمن للمتضرّر حق الحصول على تعويض مدني.

٢٩٢- وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة الأخيرة من الفصل ١٠١ ثالثاً الجديد الذي أضيف إلى م. ج. بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ المتعلق بتنقيح وإتمام م. ج. وم. إ. ج. قد نصّت على أنّه "لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذه الجزائية ضدّ من قام عن حسن نية بالإبلاغ عن جريمة التعذيب".

## ٢- قانون العدالة الانتقالية وتدابير جبر الضرر المتخذة بعد ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

٢٩٣- اتخذت تونس مجموعة من التدابير والإجراءات الخاصة بجبر الضرر والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عامة ومنها التعذيب، وتجسّد ذلك فعلياً فيما قدّمته الدولة من تسبيقات لعائلات شهداء الثورة ومصائبها والمنتفعين بالعمو العام في انتظار تنفيذ ما جاء بالقانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١١ المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها والذي خصّصّ بابه الرابع لجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات (الفصول من ١٠ إلى ١٣). واعتبر في فصله ١١ أنّ جبر ضرر هؤلاء الضحايا حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعيتها كلّ ضحية. وأكّد الفصل ١٢ على توفير الدولة للعناية الفورية والتعويض الوقّي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا دون انتظار صدور القرارات والأحكام المتعلقة بجبر الضرر. ويشمل جبر الضرر أيضاً التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج (وما يقتضيه من إحداث مراكز مختصة للغرض) ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

٢٩٤- كما نصّ الفصل ٤١ من القانون ذاته على إحداث "صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" والذي أحدث فعلاً بمقتضى قانون الميزانية لسنة ٢٠١٤.

### إحداث مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب

٢٩٥- تدرس مصالح حقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مشروع إحداث مركز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وقد عقدت للغرض جلسات عمل مع ممثلي الهيكل الرسمية والمنظمات المعنية. ومن أهداف المركز الإحاطة بضحايا العنف والتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان ومصائب الثورة وضحايا العنف السياسي ومعالجتهم نفسياً وتأهيلهم اجتماعياً وقانونياً بغية إدماجهم في الحياة الاجتماعية. ومن مهام المركز عقد جلسات استماع لضحايا المذكورين لتقييم أوضاعهم من مختلف جوانبها وإعداد ملفات خاصة عن حالة كل منهم يتولاها خبراء نفسيون واجتماعيون وطبيون وقانونيون وإحصاء أعدادهم وتوثيقها لتركيز قاعدة بيانات وإعداد سجل موحد لهم وتلقي الشكاوى والعرائض الخاصة بكل فرد قد يكون ضحية انتهاك. وسيستعين المركز بخبرة جهات رسمية أجنبية ومنظمات غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المرمة في الغرض من أجل تحقيق الرعاية الناجعة للضحايا وإعداد فريق من الأخصائيين لإعادة تأهيلهم عبر الإحاطة الكاملة بالنواحي المعنوية لكل منهم بما يحفظ كرامتهم الإنسانية.

## المادة ١٥

٢٩٦- يضمن القانون التونسي عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم انتزاعها أو الإدلاء بها تحت التعذيب لتقديمها كدليل في أية إجراءات.

## ١- حظر القانون لإمكانية الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم انتزاعها أو الإدلاء بها تحت التعذيب

٢٩٧- حسم الفصل ١٥٥ (فقرة ثانية) من م.إ.ج. الذي أضيفت بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الأمر بتنصيبه صراحة على أنه "وتعدّ أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه".

## ٢- حظر فقه القضاء لإمكانية الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم انتزاعها أو الإدلاء بها تحت التعذيب

٢٩٨- اعتبرت محكمة التعقيب منذ أواخر الستينات أنه "ولئن كان الاعتراف سيد الحجج فهو أيضاً خاضع لإجهاذ القاضي المطلق وأن القانون لا يجزّ عليه الاستناد إلى الإقرار إذا كان واضحاً واطمأن له ضميره (قرار تعقيبي جزئي عدد ٦١٢٤ مؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩).

٢٩٩- وأكدت في قرار آخر أن "محكمة الموضوع ملزمة بالردّ على كل ما يثار لديها من دفع جوهرية لها تأثير على وجه الفصل وبناءً عليه فإنّ اعتراض المحكمة عن متابعة الدفع المنافية والداخضة للاعتراف المنسوب للمتهم من شأنه أن يجعل الحكم المطعون فيه فاقد التسبب ومستهدفاً للنقض" (قرار تعقيبي جزائي عدد ٨٦١٦ مؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤).

٣٠٠- كما أكدت في قرارها التعقيبي الجزائي عدد ١٢١٥٠ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على أن الاعتراف المنتزع بالعنف باطل بطلاناً مطلقاً تطبيقاً لأحكام الفصل ١٥٢ من م.إ.ج. والذي يقتضي أن الاعتراف شأنه شأن بقية وسائل الإثبات متروك للتقدير المطلق لقضاة الأصل.

## المادة ١٦

٣٠١- جاء الفصل ١٠٣ (جديد) من م.إ.ج. الذي عوّض الفصل ١٠٣ قديم من ذات المجلة بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بما يلي "يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة

غيره سوء معاملة ضدّ متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح. أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر".

٣٠٢- يعتبر الفصل السابق مخصّصاً لسوء المعاملة بتصريح العبارة.

٣٠٣- وقد وضعت م. ج. عقوبات شديدة لكل تهديد بالعنف أو سوء المعاملة إذ يعاقب الفصل ٢٢٢ منها بالسجن من ستة أشهر إلى خمسة أعوام وبخطية كل من يهدّد غيره باعتداء موجب لعقاب جنائي وذلك مهما كانت الطريقة المستعملة في هذا التهديد.

٣٠٤- ويكون العقاب مضاعفاً إذا كان التهديد مصحوباً بأمر أو متوقفاً على شرط حتى وإن كان هذا التهديد بالقول دون سواه.

٣٠٥- كما يقتضي الفصل ٢٢٣ من نفس المجلة بأنّه يعاقب بالسجن مدّة عام وبخطية كلّ من يهدّد غيره بسلاح ولو دون قصد استعماله.

## الجزء الثالث

### أهم الجهود التي بذلتها تونس للإجابة على انشغالات اللجنة وإعمال توصياتها في أعقاب مناقشة التقرير الدوري الثاني

٣٠٦- إعمالاً لتوصية لجنة مناهضة التعذيب المتعلقة بتخصيص جزء من التقرير للإجابة على توصيات وانشغالات اللجنة، يجدر التذكير بأن تونس قد تفاعلت بشكل إيجابي مع توصيات اللجنة عند نظرها في تقرير تونس الدوري الثاني (CAT/C/20/Add.7) في جلساتها ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٣ المنعقدة يومي ١٨ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CAT/C/SR.358 و359 و363). ويورد هذا التقرير معلومات عن إعمال هذه التوصيات ويقدم إجابات عن انشغالات اللجنة.

٣٠٧- وعملاً بما لاحظته اللجنة من أن تونس لا توافق على طلبات تسليم اللاجئين السياسيين وأن ذلك لا ينبغي أن يكون الاستثناء الوحيد لرفض التسليم واستجابة لما لفتت إليه اللجنة نظر تونس، عبر تذكيرها بالمادة ٣ من الاتفاقية وما عبرت عنه من قلق بشأنها (CAT/C/SR.358 و359 و363)، الفقرة ١٠١، فقد أضافت تونس فقرة ثالثة للفصل ٣١٣ م. إ. ج. مقتضاه: "إذا يخشى من التسليم تعرّض الشخص للتعذيب".

٣٠٨- وعملاً بالتوصية الخاصة بالدعوة إلى إنهاء ممارسة التعذيب وإزالة الثغرة القائمة بين القانون وتطبيقه وإلى اتخاذ تدابير كضمان التنفيذ الدقيق لأحكام القانون وإجراءات الاعتقال والحراسة لدى الشرطة (CAT/C/SR.358 و359 و363)، الفقرة ١٠٢ (أ)، وتنفيذ إجراءات التسجيل بشدة بما في ذلك إخطار عائلات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة، الفقرة ١٠٢ (ب)، ينبغي التذكير بما ورد بالتعليق على المادة ١٠ في هذا التقرير من تعاون وزارة الداخلية مع الهيئات والآليات الأممية المختصة من أجل مكافحة سوء المعاملة والممارسات الخاطئة من الكرامة وعملها كذلك على تحسين معاملة المحتفظ بهم ودعم التكوين لترسيخ احترام حقوق الإنسان وتنظيمها لأنشطة مميزة ذات علاقة بذلك وتعاونها لرصد واقع حماية حقوق الإنسان بمراكز الاحتفاظ. كما أصدرت الوزارة تعليمات تدعو فيها مأموري الضابطة العدلية للتقيد بالإجراءات الواردة بالقانون عند الاحتفاظ بذي الشبهة. وينسحب ذات الأمر على وزارة العدل عبر التكوين الموجه للقضاة وإطارات وأعوان السجون والإصلاح.

٣٠٩- وعملاً بالتوصية الخاصة بضمان حق الضحايا في رفع شكوى دون الخوف من التعرّض لأي نوع من الانتقام أو المضايقة... وكذلك حقهم في التماس الإنصاف والحصول عليه في حالة ثبوت هذه الادعاءات (CAT/C/SR.358 و359 و363)، الفقرة ١٠٢ (ج)، ينبغي التذكير بأن هياكل المراقبة بالإدارة التونسية قد تلقت عديد الشكايات المتضمنة لادعاءات التعرّض لممارسات التعذيب وسوء المعاملة، إذ تعهدت خلية حقوق الإنسان بوزارة الداخلية

بالنظر في ١٢٨ شكاية على مدى السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٣. كما تعهدت مصلحة الأبحاث بتفقدية مصالح السجون بالنظر في ٢٤٥ شكاية مرفوعة ضدّ إطارات وأعوان السجون والإصلاح على مدى السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٤ (ورد بالتعليق على المادة ١١ في هذا التقرير). ونظرت مصلحة العرائض والشكايات والتوجيه بالإدارة العامة لحقوق الإنسان بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في ٤٦ شكاية حول ادعاءات بممارسة التعذيب وسوء المعاملة (وردت بالتعليق على المادة ١٣ في هذا التقرير). وهذا فضلاً عما يلي:

- تمّ إحداث سجل خاص بشكايات التعذيب لدى وكالة الجمهورية بالمحاكم الابتدائية؛

- فتحت تحقيقات إدارية وقضائية في ٤ حالات وفاة بمراكز الاحتفاظ وتمّ اتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية المستوجبة في شأن حالتين وقعتا إبان أحداث سنة ٢٠١٠ في حين لا تزال القضايا جارية بخصوص حالي وفاة آخرين (ورد ذلك ضمن التعليق على المادة ١١ في هذا التقرير)؛

- تنظر المحاكم التونسية فيما يزيد عن ٢٣٠ قضية تتعلق بادعاءات التعرض للتعذيب (وردت بالتعليق على المادة ٤ في هذا التقرير)؛

- أحدث القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والمتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها دوائر قضائية متخصصة التي أحدثت فعلاً بمقتضى الأمر عدد ٢٨٨٧ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ وذلك للنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان عن الفترة الممتدة من سنة ١٩٥٥ إلى تاريخ المصادقة على القانون كما خصّص بابه الرابع لجبر الضرر ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات.

٣١٠- وعملاً بتوصية اللجنة حول ضمان توفير الفحوص الطبية بشكل تلقائي إثر الادعاء بإساءة المعاملة والقيام بتشريح الجثة إثر وفاة أي شخص موضوع تحت الحراسة (CAT/C/SR.358 و 359 و 363)، الفقرة ١٠٢(د)، تجدر الإشارة إلى أنها وردت بمشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام م.إ.ج. المعارض على المجلس الوطني التأسيسي لمناقشته والمصادقة عليه (ملحق عدد ٥).

٣١١- واستجابة من تونس لما حثّ عليه اللجنة من أجل اتخاذ تدابير محدّدة كتخفيض فترة الحراسة لدى الشرطة إلى مدة أقصاها ٤٨ ساعة (CAT/C/SR.358 و 359 و 363)، الفقرة ١٠٣(أ)، نشير إلى أنّ مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام م.إ.ج. المعارض على المجلس الوطني التأسيسي للنقاش والمصادقة قد تضمّن التخفيض الموصى به.

٣١٢- وعملاً بتوصية اللجنة المتعلقة بجعل مواد القانون الجنائي ذات الصلة تتفق مع تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية (CAT/C/SR.358 و 359 و 363)، الفقرة ١٠٣(ب)، ينبغي الإشارة إلى ما ورد ضمن التعليق على المادة ١ في هذا التقرير والذي يخلص منه أن المشرع التونسي قد ألغى الفصل ١٠١ مكرر من م. ج. الذي يعرف التعذيب وعوضه بالفصل ١٠١ مكرر جديد الذي جاء بتعريف أكثر تطابقاً مع المادة ١ من الاتفاقية.

٣١٣- وعملاً بتوصية اللجنة المتعلقة بتعديل التشريعات ذات الصلة لضمان عدم الاستناد إلى أية أدلة يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب في أية محاكمات إلا ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على الإفادة المقدمة (CAT/C/SR.358 و 359 و 363)، الفقرة ١٠٣(ج)، فقد أضاف المشرع التونسي فقرة ثانية للفصل ١٥٥ من م. إ. ج. تقضي ببطان أقوال المتهم واعترافاته أو تصريحات الشهود إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه (ورد ذلك بالتعليق على المادة ١٥ في هذا التقرير).

٣١٤- واستجابة لحث اللجنة على تقديم التقرير الدوري الثالث لتونس قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CAT/C/SR.358 و 359 و 363)، فقرة ١٠٤، نذكر بأن تونس قد أودعت تقريرها الدوري الثالث لدى اللجنة سنة ٢٠٠٩ وطلبت بعد ثورة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إعداد إضافة للتقرير المذكور وهي موضوع العرض الحالي.